

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام ل.م.د.

قانون حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

إشراف:

د/ نسير رفيق

إعداد الطالبين:

- بوعراب اسامة

- حمزاوي محمد

لجنة المناقشة:

أ- د-تاجر محمد ، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً

د- نسير رفيق ، أستاذ محاضر (أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرف ومقرر

أ- لموم كريم ، أستاذ مساعد (أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018 /07/15 م



قائمة أهم المختصرات

- ج. ر. ج.: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
ص ص.: من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.
ص.: الصفحة رقم.
ع.: العدد.
د.م.ج.: الديوان الوطني لمطبوعات الجامعة.
ط.: طبعة.
د.ط.: دون طبعة.
د.س.ن.: دون سنة نشر.

إهداء

أهدي جهدي هذا

إلى :

أبي و أمي الحبيبة أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي وجميع أصدقائي

إلى كل من ساندني طوال مسيرتي

إلى كل أساتذتي الذين درّسوني طوال حياتي الدارسية

إلى كل من طلب العلم و اجتهد في الوصول إليه.

بأسامة

إهداء

أهدي جهدي هذا

إلى :

مثلي الأعلى في الحياة، من كان ولا يزال معلّمِي و مرشدي حتّى في إنجاز هذا

العمل:

إلى من كانت الجنّة تحت قدميها، أمي منبع الحب والحنان

إلى جميع أخواتي

إلى جميع أساتذتي.

إلى كلّ من مدّ لي يد العون في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة مشجّعة.

محمد 

كلمة شكر



أشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل
والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف
أ.د. / نسير رفيق

الذي أشرف على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح
والإرشادات لانجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.

نفع الله به العلم و طلابه، و جزاهه الله عنا كلّ خير.

اسامة . محمد

أدى التقدم الصناعي و الرقي الحضاري الذي عرفته البشرية إلى تطور كبير للإنتاج في مختلف المجالات، وهو ما دفع إلى تحول نمط الاستهلاك من مواد بسيطة إلى منتجات حديثة تتماشى مع الاحتياجات الجديدة للفرد الذي يصبو دوماً إلى تحقيق أفضل مستوى ممكن من العيش، كما سهلت الوسائل الحديثة على الإنسان الحياة في مجالاتها المختلفة ووفرت له الكثير من الأشياء التي يرغب فيها، حيث أضحى بإمكانه الحصول على ما يريد من خدمات ومنتجات، لهذا أصبحت المنتجات الحديثة تثير فضول الإنسان فيتزايد إقباله عليها يوماً بعد يوم، لكنها جعلته عرضة لمخاطرها.

غالباً ما يقوم الفرد باقتناء سلعة استجابة للضغوط الممارسة من طرف المروجون لها بقيامهم بالدعاية والإعلان التي تغري المستهلك باقتناء تلك المنتجات وتعتمد إغفال التنبيه إلى أخطارها المحتملة، وقد يلجئون إلى حد التضليل والمغالطة والغش للوصول إلى هدفهم التجاري، دون مراعاتهم القواعد القانونية والأخلاقية.

عانى المستهلك الكثير من العوائق التي حالت دون ممارسته لحريته في اقتناء ما يعرض عليه من منتجات وخدمات زمناً طويلاً، ولم يكن يستفيد من أي حماية خاصة، كما لم تكن القواعد العامة كافية لتحقيق الحماية المرجوة.

بدأت ظاهرة الاهتمام بحماية المستهلك كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي خلفتها الأزمات والحروب، وكانت القوانين التي تضمن هذه الحماية قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان، وبعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع الهامة، فكل فرد بحاجة إلى الاقتناء أو الاستفادة من الخدمات تلبية لرغباتهم الاستهلاكية المشروعة، ومما لاشك فيه أن الاستهلاك يعد جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، كما كانت لحماية المستهلك أهمية في الماضي ومازالت في الحاضر وستزداد في المستقبل، وما يؤكد ذلك أن تدخل الدولة منذ القدم ، ففي بابل تضمن قانون حمورابي أحكاماً تهتم بتحديد الأسعار، وفي مصر الفرعونية وضعت العديد من التشريعات، وكذلك اهتم القانون الروماني بتنظيم الاقتصاد وتحديد الأسعار، وفرض عقوبات على المخالفين لأحكامه، ومما لاشك فيه أن تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى زيادة الاهتمام بالمستهلك، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي

والاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاديات السوق وتحرير التجارة، حيث أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من المنتجين والمستوردين تسعى إلى الثراء الفاحش والسريع، مستثمرة في سبيل ذلك كافة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين، اعتقاداً منهما أن تحرير التجارة والحرية الاقتصادية يعني الفوضى وحرية إغراق الأسواق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القياسية وقد استغلت هذه الفئة ثغرات القوانين والنظم المعمول بها حالياً، ودخلت في مجالات استثمارية صناعية وتجارية في غاية الخطورة لتعلقها بأمن وصحة المستهلك والاقتصاد القومي، دون أن يتوفر فيها الحد الأدنى من المقومات والمؤهلات اللازمة لممارسة تلك الأنشطة¹

بدا الاهتمام بحماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية بظهور جمعيات حماية المستهلك التي حملت على عاتقها عبء البحث عن الوسائل القانونية الملائمة لقمع التصرفات المضرة بالمستهلك وضمان حماية مناسبة له من جميع الأخطار المحدقة به في صحته وسلامته، وكان على رأس هذه الجمعيات شخص يدعى "رالف نادر" الذي يرجع له الفضل في إيصال صوت المستهلكين إلى المسؤولين، وإقناعهم بوجود مشكلة حقيقية تتطلب حلاً عاجلاً، ف جاء خطاب الرئيس الأمريكي "جورج كينيدي" بتاريخ 15 مارس 1962 ليعلن فيه عن إجراءات حكومية رسمية لصالح المستهلك، ومن ثمة ظهرت التشريعات والقواعد الخاصة بحماية المستهلك، والتي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد امتد الاهتمام بحماية المستهلك ليشمل الدول الأوروبية وفرنسا على الخصوص، أما على المستوى المجموعة الأوروبية بدأ الاهتمام بمصالح المستهلك سنة 1972 من طرف مجلس وزراء المجموعة الذي ألح على ضرورة إعلام المستهلكين وحمايتهم في ميدان الأمن والصحة.

انه لمن الطبيعي إن تجد مشكلة حماية المستهلك اهتماماً ملحوظاً في الدول الصناعية الكبرى، نتيجة للتقدم الصناعي الذي تشهده هذه الدول، وكذا الحركية الكبيرة لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالمشكلة.

لكن في الجزائر لم يواكب المشرع في البداية هذه الحركة العالمية نتيجة لطبيعة النظام السياسي الذي كان يحكم البلد منذ الاستقلال إلى نهاية الثمانينات حيث كانت الدولة تنتهج

1- احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص21.

النهج الاشتراكي باحتكارها لتسيير الحقل الاقتصادي وتكفلها بجميع إجراءات الحماية، فلم يكن الوضع يحتاج إلى تشريعات في هذا الخصوص .

غير انه مع تعديل طبيعة النظام السياسي والاقتصادي في أواخر ثمانينات القرن الماضي، بادر المشرع الجزائري إلى تكييف القوانين وسن التشريعات التي تعالج مسألة حماية المستهلك، فكان قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أول تشريع يعين إجراءات صريحة وواضحة تهدف إلى حماية المستهلك، والذي حدد الخطوط العريضة وافر حقوق المستهلك في قانون مستقل، تبعته مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات التي تنظم كل مجال له صلة بحماية المستهلك ورعاية حقوقه.

سائر المشرع الجزائري التغير الكبير والسريع الذي شهدته الساحة الاقتصادية وما صاحبها من ظهور مخاطر جديدة لم تكن تهدد فئة المستهلكين من قبل، فكان تفتن المشرع في محله حيث جاء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009م، الذي ألغى أحكام القانون السابق ، المتعلق بالأحكام العامة لحماية المستهلك، الذي عدل مؤخرا بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018.¹

نظرا لاهتمام قانون حماية المستهلك وقمع الغش بحماية المستهلك فقط، تكمن أهميته في مدى توفير الضمانات التي أتى بها لحماية فعالة لصحة وسلامة وامن المستهلك والعمل على خلق التوازن في العلاقة التي تجمع هذا الأخير بالمتدخل، أم انه مازال يشوب هذه الحماية قصورا في بعض جوانب هذه الضمانات، وبالتالي لا تكون كافية لحماية هذا الطرف الضعيف.

كما يهدف هذا البحث إلى تبيان القوانين التي تهتم بحماية المستهلك من خلال النصوص التي تحمي رضي المستهلك في مختلف مراحل إبرامه لعقد الاستهلاك، وتوعية المستهلك بوجود قانون يحميه ويسعى إلى إرضاء غايته، حتى تكون إرادته حرة وكاملة على

¹ - القانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر ج عدد50.

المنتوج أو الخدمة المعروضة عليه، و كذا تحديد الجزاءات التي تترتب عن إخلال المتدخل لهذه الضمانات القانونية المفروضة عليه.

أما إشكالية البحث تتمحور حول :

ما مدي نطاق هذه الحماية اي هل الحماية المنصوص عليها في القانون 09-03 يستفيد منها جميع المستهلكين او فئة معينة من المستهلكين فقط ؟

للإجابة علي هذه الإشكالية سنتطرق إلى الإطار النظري لحماية المستهلك (فصل أول)، والإطار المؤسسي لحماية المستهلك (فصل ثاني)

الفصل الأول

الاطار الموضوعي لحماية
المستهلك

تعتبر حماية المستهلك من القضايا الهامة خاصة في عصرنا الحالي، حيث قل الوازع الأخلاقي لدى الأفراد، كما أن ما يشهده العالم من نقلة نوعية سواء بالنسبة للنواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أدى إلى تغيير في إنتاج السلع والخدمات وبالتالي تغيير السلوكيات الاستهلاكية للمستهلك والذي يحتاج للحماية الدائمة مهما كان النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدول.

وعليه فإن موضوع المستهلك ووسائل حمايته بات من أهم المواضيع التي تحتل مساحة واسعة من الاهتمام تعكس إلى حد كبير حجم التحديات التي تواجه مجتمعاتنا، بفعل الانفتاح الاقتصادي الواسع والتدفق الإعلامي، والملاحظ أن المجتمعات قديما وحديثا اهتمت بمسألة حماية المستهلك من خلال ما سنته من نصوص قانونية هدفها تعريف المستهلك بحقوقه وحمايته من الغش التجاري في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي.

كما لم يبقي التشريع الجزائري منعزلا عن الاهتمام العالمي بقضية حماية المستهلك، فلقد قطع شوطا كبيرا في التكفل بمعالجة هذا الموضوع، من خلال عدة تشريعات أهمها القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي يعتبر اللبنة الأساسية الأولى لتأسيس نظام قانوني لحماية المستهلك وأكثر من 30 مرسوم تنفيذي متعلق به. فالجزائر كانت بجانب حماية المستهلك وحماية صحة المجتمع وبالتالي المواطن وسلامته وذلك من حماية سلامة وجودة السلع وكذا المنتجات عن أساليب الغش والخداع، وكان هذا عن طريق سن جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي حددت القواعد العامة لحماية المستهلك.

ولمعرفة اما توصل إليه المشرع في هذا المجال ،سوف نتطرق إلى:

مفهوم حماية المستهلك (المبحث الأول) وإلى حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم حماية المستهلك

كانت علاقة الفرد بمجتمعه في القديم بسيطة وواجباته محدودة بحيث كان يستطيع أن يختار بسهولة ما يحتاجه من سلع وخدمات، إذ لم يكن أمامه سوي القليل من الخيارات، غير انه نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي الذي عرفه العصر الحديث تعددت المنتجات والخدمات وأصبح الفرد يقوم بعلاقات عديدة مع المنتجين والموزعين، إلا أن هذه المعاملات غير متوازنة، إذ يتميز البائع أو موزع الخدمة بالقوة الاقتصادية و الاختصاص والخبرة، علي عكس المستهلك الذي يكون ضعيفا، مما أدى إلي نشأة الحاجة ل حماية المستهلك . ولتوضيح هذه الحماية سنتطرق إلي مفهومها (مطلب أول) ومراحل تطورها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

ماهية حماية المستهلك

مرت مفاهيم حماية المستهلك بالعديد من المراحل حتى أصبحت بشكلها الحالي، وتمخضت عن نضال طويل قاده المستهلكون عبر الجمعيات، بالضغط ودفع السلطات الرسمية إلى الاعتراف بحقوقهم المشروعة و حماية مصالحهم.¹ ولتحديد مفهوم حماية المستهلك، سنتطرق إلي تعريف هذه الحماية (فرع أول) وأطرافها (فرع ثاني).

¹ - خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2009، ص 5.

الفرع الأول

تعريف حماية المستهلك

ظهر مصطلح حماية المستهلك في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي وتناولته الكتابات الاقتصادية¹، كما تحدث عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ سنة 1948²، وقد اتخذت الدول المتقدمة حماية المستهلك هدفا تسعى إلى تحقيقه نظرا لأهميته الكبيرة في التنمية الاقتصادية.³

كما قام العديد من الفقهاء بمجهودات بوضع تعاريف لحماية المستهلك، إذ تعرف فكرة حماية المستهلك عند:

الفقيه " لورنس " **Lourence** " على أنها المجهودات التي تبذل بوضع المشتري على قدم المساواة مع البائع فالمستهلكون يرغبون في معرفة ما الذي يشترونه و ما الذي يأكلونه وما هي مدة صلاحية المنتج ، وما إذا كان المنتج آمنا عند استخدامه من طرف المستهلك وغير ضار بالبيئة وما إلى ذلك، فضلا علي أن المستهلكين لا يريدون أن يخدعوا أو أن يغرر بهم".⁴

¹ - انظر: المستهلك عند الاقتصاديين" هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليلقى بحاجاته و رغباته و ليس هدف تصنيع السلع الأخرى التي اشتراها و هو " الفرد الذي يمارس حق التملك و الاستخدام للسلع و الخدمات المعروضة للبيع في المؤسسات التسويقية " محمد بودالي الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2002- 2003، ص 09 .

² -انظر: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

³ - علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2000، ص14.

⁴ - العبد الحداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2003م، ص25..

ونلاحظ أن هذا التعريف على الرغم من شموليته فإنه لم يحدد الهدف الرئيسي من الحماية والمتمثل أساسا في دفع جميع الأضرار والأخطار عن المستهلك، أي قد يتضرر بعد اقتنائه لسلعة منتجة أو استفادته من خدمة مقدمة .

كما أن الفقيه " فيلب كوتلر " Philip Kotler " يعرف الحماية على أنها "حركة اجتماعية تسعى لربط حقوق المشتريين في علاقتهم مع البائعين" .

ويعاب على هذا التعريف قصوره على جمعيات حماية المستهلك دون غيرها من الجهات الأخرى المساهمة فعليا في عملية الحماية.

كما يعرفها بعض الفقهاء علي أنها : " حفظ حقوق المستهلك و ضمان حصوله عليها من البائعين بكافة صورهم سواء كانوا تجارا و صناعا أو مقدمي خدمات".¹

يستخلص من هذا التعريف أن حماية المستهلك تهدف إلى حصول هذا الأخير على كافة حقوقه القانونية²، كما ركز هذا التعريف على جانب مهم من جوانب حماية المستهلك المتمثل في حقوقه، ولكنه تغاضى على جانب آخر لحماية المستهلك و المتمثل في الإجراءات العملية لتحقيق هذه الحماية.³

كما عرفت هذه الحماية من قبل البعض الأخر من الفقهاء على أنها : "الجهد الهادف إلى زيادة وتنمية حقوق المشتريين في علاقتهم بالبائعين" .

يركز هذا التعريف على الجهود المبذولة لتنمية وزيادة حقوق المشتريين، و يبدو أن هذا التعريف قد توسع كثيرا من حيث عدد حقوقه وكذلك من حيث نطاقه لأنه يشمل كل المشتريين دون استثناء.

¹ - أما الخدمات فهي تشمل كل الخدمات التي تقدم للمستهلك مقابل أدائه لمبلغ نقدي، وقد تكون هذه الخدمات ذات طبيعة مالية مثل خدمات التي تؤديها شركات النظافة للمستهلك أو تكون خدمات ذات طبيعة ثقافية كذلك التي تؤديها المكاتب الهندسية أو الاستشارات القانونية أو خدمات ذات طبيعة مالية كالتأمين و القرض... الخ، خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 20

² - محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع الغش و التدليس وحماية المستهلك في ضوء التشريع و الفقه و القضاء، دار الجامعيين للطباعة و التجليد، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2008، ص ص 179-180.

كما أنه لم يذكر مصطلح "المستهلك" و"المنتج" لان المركز القانوني للمشتري" يختلف عن المركز القانوني "للمستهلك" كما أن لفظ "المنتج" يختلف بدوره عن لفظ "البائع" الأمر الذي يوسع من دائرة الجهود الموجهة للحماية ويخرجها عن الهدف المحدد لها.

بعد عرضه لمختلف التعريفات التي قدمها بعض الفقهاء، استنتج أنهم ركزوا علي جوانب معينة لحماية المستهلك وأغفلوا عن جوانب أخرى، لسبب الذي جعله يبحث عن تعريف واحد شامل وجامع يصحح ما جاء من عيوب في المفاهيم السابقة.¹

وقد اقترح تعريف لحماية المستهلك و هو كالآتي:

"حماية المستهلك هي تلك الجهود المبذولة لكل من المستهلكين و الجهات الرسمية بغرض الدفاع عن حقوق المستهلكين و مصالحهم اتجاه الأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها جراء اقتناءهم لمنتجات أو استفادتهم من خدمات، و ضمان حصولهم على التعويض اللائق عند إصابتهم بالضرر، و فرض غرامات و عقوبات على المتسببين في الإضرار بهم".

ومع ذلك من الصعب إعطاء تعريف شامل ودقيق لحماية المستهلك، نظرا للاختلاف الموجود بين الفقهاء و المفكرين، و هذا بحسب الزمان و المكان و الظروف التي وضعت خلالها تلك المفاهيم .

و عموما فانه يمكن أن نلخص أهم المعاني التي يتضمنها تعريف حماية المستهلك في النقاط التالية:

¹ - - محمد علي سكيكر ،مرجع سابق، ص 180.

- 1) حماية المستهلك مسؤولية جماعية تشترك فيها عدة أطراف من مستهلك ومنتج وكذا جمعيات و مؤسسات رسمية للدولة.
- 2) الاعتراف بأن هناك حقوق لمستهلك السلعة أو الخدمة تعد بمثابة ركيزة أساسية لا بد أن تضمنها كل الجهات الحكومية و التشريعية، و كذا الجمعيات المهتمة بحقوق المستهلك لحمايته من العبث بهذه الحقوق الأساسية.¹
- 3) أهمية تنمية الإحساس لدى المستهلك بأن الأجهزة الرسمية تعمل من أجل حمايته ورعاية حقوقه وردع الأخطار التي تواجهه في المنتجات والخدمات المقدمة .
- 4) توفير الأمن والسلامة ورفع درجة وعي المستهلك والمنتج في مجال حماية المستهلك وتبصير المستهلك بدءا بكل من السلع والخدمات التي يستطيع كل مستهلك أن يفهمها باحتياجاته و يشبع رغباته حسب قدرته الشرائية.
- 5) حماية المستهلك هي مسألة ترتبط بمستقبلنا جميعا يستوجب دعمها و السعي لتطوير أدائها و تحفيز القائمين عليها، و لا بد من تواصل الجهود مع الأجيال حتى نتمكن من تطوير وتنمية المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.²

¹ - محمد علي سكيكر ، مرجع سابق ، ص،180.

² - عمار زعبي ، حماية المستهلك من الإضرار الناتجة عن الإضرار المعيبة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضر بسكرة ،2012-2013 ، ص 07.

الفرع الثاني

أطراف الحماية

لتبيان اختلال التوازن بين المستهلك والمتدخل في العلاقة ولتبيان هذا الاختلاف يستوجب الأمر تعريف المستهلك كونه الطرف الضعيف والواجب حمايته (أولاً)، ثم نعرف المتدخل باعتباره الطرف القوي و الملزم بالخضوع للقانون و تطبيق أحكامه (ثانياً).

أولاً- المستهلك:

يعد مصطلح "المستهلك" من مصطلحات علم الاقتصاد، فهو حديث في لغة القانون، لتعريفه يقتضي إبراز المعيار الفقهي، نميز من خلاله بين اتجاهين رئيسيين، الأول ضيق (ا) و الثاني واسع(ب)، وكذا موقف المشرع الفرنسي (ج) و المشرع الجزائري (د) .

ا - الاتجاه الضيق:

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار المستهلك كل من يستهلك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة لاستخداماته الشخصية.¹

ويعرف المستهلك وفق لهذا الاتجاه، بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص الذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني أو لإشباع حاجياته الشخصية أو العائلية.²

¹- كراش ليلي، "حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك"، حوليات مجلة الجزائر 1، العدد 31-الجزء الرابع، ص 100 .

² - ليندة عبد الله ، "المستهلك و المهني مفهومان متباينان" ، الملتنقي الوطني لـ حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية،المركز الجامعي بالوادي،يومي 13 و 14 افريل 2008 م، ص21.

و لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنية كتأجير محل تجاري أو شراء سلعة لإعادة بيعها... الخ، فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف والذي يمكن من التفرقة بين المحترف و المستهلك .

كما يعرف المستهلك وفق هذا الاتجاه "بأنه كل شخص يتصرف بقصد إشباع حاجاته الشخصية وحاجيات من يعولهم"¹.

وهناك تعريف آخر يعرف المستهلك على انه كل من يحصل من دخله على السلع ذات طابع استهلاكي ، لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا و مباشرا² .

- من خلال هذه التعريفات يمكن استنتاج ما يلي:

(1) وفقا لهذا الاتجاه لا يعتبر مستهلكا كل من يتعاقد لأغراض مهنته، مثل شراء سلعة لإعادة بيعها، أو استعمالها لحاجيات مهنية، كأدوات الطبيب، ومعدات المقاول إذ استعملت في مجال مهنتهما ، أو إيجار محل تجاري ... الخ .

(2) بالنسبة لهذا الاتجاه فان المعيار الذي يسمح بتصنيف شخص ما ضمن طائفة المنتجين، و طائفة المستهلكين هو معيار الغرض من التصرف وهو المعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه لتمييز المستهلك عن غيره.

(3) الشخص الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان خارج مجال اختصاصه لا يعتبر مستهلكا و لا يستفيد من قواعد الحماية.

¹ - محمود عبد الرحيم ديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011م، ص 10.

² - عبد الحميد ديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، مصر ، 2010 م، ص 26 .

من بين الحجج الذي يستند إليها هذا الاتجاه ما يلي :

أ- إن تصرف المنتج خارج مجال اختصاصه و لكنه يتصرف في أجل حاجات مهنته و بالتالي سيكون أكثر علما من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص و عليه فانه سيحسن الدفاع عن نفسه.

ب- إن معرفة ما إذا كان المنتج يتصرف في مجال اختصاصه أو لا يتطلب دراسة جميع الحالات، و هو أمر يصعب تحقيقه علما أن المتعاقدين في حاجة ماسة مسبقا إلى معرفة القانون الواجب تطبيقه على روابطهم التعاقدية.

ت- إن التصور الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود هو التصور الضيق لمفهوم المستهلك.

وبالتالي فانه إن وجد منتج في وضعية ضعف، فان ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة به، وليس بقواعد حماية المستهلك التي تقتصر على حماية المستهلكين وحدهم دون غيرهم¹.

ب - الاتجاه الموسع:

وفقا لهذا الاتجاه يعد مستهلكا كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك سواء لاستخداماته الشخصية أو المهنية.

وبالتالي وفقا لهذا التعريف يعتبر مستهلكا كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك اي بغرض اقتناء و استعمال منتج أو خدمة فمثلا من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي و من يشتريها للاستعمال المهني يأخذان حكم المستهلك لان السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالهما من كليهما².

يركز هذا الاتجاه علي شرط الاستعمال، فان تحقق شرط استعمال المنتج من طرف اي شخص اعتبرناه مستهلكا دون النظر إلي صفته سواء منتج أو غير منتج³.

¹- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة، 2013-2014م، ص 30.

²- السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص 8.

³- ليندة عبد الله، مرجع سابق ، ص23.

وفقا لهذا الاتجاه فان المنتج يعتبر مستهلكا إذا تصرف خارج مجال اختصاصه بحجة انه غير متخصص فهو في الواقع ضعيف مثله مثل المستهلك العادي.¹

ويستند هذا الاتجاه إلي أن القضاء في بعض الحالات كالقضاء الفرنسي يعتمد تمديد قانون الاستهلاك ليشمل حماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني لآكن خارج اختصاصهم المهني.²

لقد توسع أصحاب هذا الاتجاه توسع غير مبرر مما جعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق، فان اعتبرنا المهني الذي يتضرر خارج اختصاصه مستهلك فيجب وبطريقة مماثلة تشبيه الذي يتضرر داخل اختصاصه بالمهني، كما أن التوسع في مفهوم المستهلك مناقض للحكمة أو الغاية من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف .

ج - موقف المشرع الفرنسي من الاتجاهين :

لقد انتقل الخلاف الفقهي حول مفهوم حماية المستهلك إلي المحاكم بسبب عدم وجود تعريف له في القانون الفرنسي، كما نشأ جدال فقهي و قضائي حول المفهوم المهني و علاقته بمفهوم المستهلك، وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلي تبني المفهوم الضيق على أساس أن الشخص الذي يبرم عقد استهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية يجوز له وحده أن يستفيد من الحماية القانونية، وأن يبقى نطاقها محدودا، ولم يكد يمر عام واحد على القرار، والذي ذهبت محكمة النقض بموجبه إلي حرمان وكيل عقاري من الحماية المقررة للمستهلك حتى عدلت عن موقفها المذكور عام 1987¹ وأفادت وكيلا عقاريا لا يختلف عن سابقه، قام بشراء جهاز للإنذار لحماية محلاته من قواعد الحماية وبوصفه مستهلكا ومؤهلا لنقص الشروط

¹- شلبي الزين وبومتجت جلال، "مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق ملحقة عزابة، يومي 08 و09 نوفمبر 2010م، ص 8.

²- محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتبقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، عدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002م، ص 36.

التعسفية الواردة في العقد ، لأنه و تناسبا مع مضمون العقود موضوع النزاع فإنه يوجد في نفس حالة الجهل مثله مثل أي مستهلك آخر.¹

ومنذ 1995م فإن محكمة النقض الفرنسية أصبحت تستعمل في قراراتها صيغة جديدة تتمثل في عدم اعتباره مستهلكا، و بالتالي لا يستفيد من قواعد الحماية كل شخص يبرم عقدا ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني.

و بهذا فإن محاكم النقض الفرنسية قد ثبتت المفهوم الضيق للمستهلك.²

ث - مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري :

تنص المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم :09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009م³ بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجياته أو تلبية حاجيات شخص آخر أو حيوان يتكفل به".⁴

يتضح من هذا التعريف أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء ، أن ثبوت صفة المستهلك يقتضي أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة هو سد حاجة شخصية أو شخص آخر أو حيوان يتكفل به ، أي أن يكون الغرض غير مهني، وما يؤكد ذلك نص المشرع في هذا التعريف على أن تكون السلعة أو الخدمة المقنتاة موجهة للاستعمال النهائي أي الاستهلاك، و بهذا يكون المشرع قد بين مفهوم المستهلك وإذا كان الأصل أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا يلبي حاجياته الشخصية أو العائلية أمر يناسب مع الشخص الطبيعي ، إلا أن القانون 03-09 صرح ان إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي و هو موفق أسفر عليه المشرع أيضا عند تعريفه للمستهلك في القانون رقم :04-08 المتعلق بالقواعد

¹- محمد بودالي ، مرجع نفسه، ص 43.

²- ليندة عبد الله ، مرجع سابق ،ص 25.

³- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 15 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر.ج، عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18-09 ج ر ج عدد35 صادرة في 10 يونيو 2018

⁴- المادة 03 من نفس القانون.

المطبقة على الممارسات التجارية¹ و من خلال التعريف الذي وضعه المشرع لتحديد مفهوم المستهلك، و يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

- إن استعمال المشرع في تعريفه مصطلح "يقتني" قد أخرج "المستعمل" من دائرة الحماية، فالمقتضي غالبا ما يستعمل السلعة أو الخدمة ، فماذا لو استعملت من طرف الغير لغرض غير مهني، فعلى المشرع إن يتدارك هذا الخلل في الصياغة حيث تشمل الحماية المقتني بالإضافة إلى المستعمل .
- إن المشرع ادخل الأشخاص المعنوية في طائفة المستهلكين الذين هم في حاجة ماسة إلى الحماية و هذا عكس الاتجاه الذي يرى إقصائهم مسعا الأشخاص المعنوية تملك مؤهلات وإمكانيات متعددة ليست في متناول الأشخاص الطبيعية.
- أن يتدارك كذلك الخلل في الصياغة حيث تشمل كلا من المقتني و المستعمل .
- إن أبراز المشرع لمصطلح "يقتني مجانا " غير صحيح لان الاقتناء يكون دائما بالمقابل وعبارة مجانا ليس لها أي علاقة بالاقتناء.²

ثانيا - المتدخل :

بعد توضيحنا لمفهوم المستهلك كطرف أول في العلاقة الاستهلاكية، سوف نتعرض للمتدخل، ألا و هو الطرف الثاني، إذ يعرفه البعض انه :

"الشخص الملزم بتطبيق القواعد طوال عملية وضع المنتج لاستهلاك"، فهو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يباشر حرفة سواء كانت تجارية، صناعية، حرة ، مهنية، فنية، زراعية أو مدنية ويمكن من خلال ممارسته لها من الحصول على السلع و الخدمات وتقديمها إلى الجمهور بمقابل مادي قصد الحصول على الربح، و قد يكون هذا الشخص

¹- قانون رقم 08-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004 ، ج ر ج عدد 52 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

² - زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 03-09 المؤرخ في 15 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص10.

منتجا أو موزعا أو تاجرا بالجملة أو تاجرا بالتجزئة أو يتخذ شكل المشروع الفردي أو الشركة أو المؤسسة التي تدخل أيطار العام أو الخاص.¹

و بالرجوع إلى القانون رقم 89-02 الصادر بـ 1989/02/07م المتعلق بحماية المستهلك لم يعرف المتدخل، لكن سرعان ما عرفه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-299 الصادر في 15/09/1999م المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات (ملغي) ، التي تنص علي أن المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط، حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع ،وعلي العموم كل متدخل ضمن أيطار مهنته أي عملية عرض المنتج أو الخدمة أو الاستهلاك² ، وما بجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المنتج و الموزع واعتباره مهني كل متدخل في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك .

وبصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،عرفت المادة 03 منه أن المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتوجات للاستهلاك، ثم عرفته نفس المادة عملية وضع المنتج للاستهلاك بأنها مجموعة مراحل للإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل و التوزيع بالجملة أو بالتجزئة ،وعرفته نفس المادة كذلك في الفقرة 08 و 09 الإنتاج بأنه العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري والذبح و المعالجة و التصنيع والتحويل والتركيب و توضيب المنتج بما فيه التخزين أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول .

ويبدو مما سبق أن المتدخل هو نفسه المهني، فهو مصطلح جاء في قانون المنافسة 03-03 وهو نفسه المحترف الذي افرد به المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 (ملغي) .

فهذه المصطلحات (محترف متدخل عون اقتصادي مهني....) كلها تؤدي إلى نفس المعني وما نلاحظه إن المشرع تلاعب بالمصطلحات مما يخلق نوع من اللبس في ذهن القارئ لذا عليه أن يتقادی ذلك.³

¹ - محمد عماد الدين عياض، "نطاق تطبيق حماية المستهلك وقمع الغش"،مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 9،م.2013، ص.67.

² - القانون رقم 89-02 المؤرخ 1 رجب 1409 الموافق 7 فبراير 1989 ، عدد 154،المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

³ - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 11.

والملاحظة كذلك، انه فيما عدا استبدال المشرع لمصطلح المحترف بمصطلح جديد هو المتدخل فان القانون لم يأتي بالجديد، سوي بحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك وهذا ما عليه تبيانه لحصر المتدخلين الذين ألزمهم بحماية المستهلك، فقد يكون المتدخل منتج وسيط حرفي ... أو شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا . كما أن المشرع تدارك الخطأ الوارد في المادة 140 مكرر، إذ جعل المنتج هو الملزم الوحيد بالسلامة دون غيره من المتدخلين¹ .

إن مختلف التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري تتشابه فيما بينها في اعتبار المهني محترف في المجال الذي يباشر فيه نشاطه، كما لم يفرق بين المنتج و الموزع... الخ واعتبارهم متدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك، الأمر الذي جعل مصطلح المتدخل يشمل كل من يساهم في العملية الإنتاجية في كل مراحلها إلى غاية وضع المنتج للاستهلاك النهائي.²

وما يجب الإشارة إليه كذلك اعتبار المشرع الجزائري المؤسسات الاقتصادية شركات تجارية، ما يبرر دخولها ضمن مفهوم المتدخل و اعتبارا المنتفعين من خدماتها مستهلكون بالتالي يستفيدون من الحماية التي قررها القانون رقم 03-09 .

أما بالنسبة للمرافق العامة الإدارية، هي التي تزاول نشاطا يختلف عما يزاوله الأفراد و هي تتميز بالخضوع التام للقانون العام ولا تلجا إلى وسائل القانون الخاص وخاصة تلك المرافق التي تقدم خدمات دون مقابل و أمثلتها مرافق العدالة والشرطة، والدفاع.... الخ و بالتالي لا يمكن اعتبار المنتفعين بالمرافق العامة الإدارية مستهلكين.³

¹ - نفس المرجع ، ص 12.

² - ارزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011، ص 46.

³ - محمد بودالي ، مرجع سابق، ص ص 55 - 56 .

المطلب الثاني:

تطور فكرة حماية المستهلك

يعتبر ظهور حركات حماية المستهلك كرد فعل طبيعي من قبل مجموعة المستهلكين علي تفشي مظاهر إهمال اتجاه مطالبهم والقصور الملاحظ في التكفل بمختلف انشغالاتهم و كذا الانتهاك المتزايد لأبسط حقوقهم، فلقد هب المنتجين علي النشاط التسويقي بشكل تام وسيطروا علي السوق وتحكموا في مصادر التموين وهو ما دعا إلي حتمية وجود من يدافع عن المستهلك. ولدراسة تطور فكرة حماية المستهلك سنتطرق إلي دراسة التطور التاريخي لفكرة حماية المستهلك في المجتمعات القديمة أو الحديثة من جهة (الفرع الأول)، ثم سنتعرض لدراسة التطور التاريخي لفكرة حماية المستهلك في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التطور التاريخي لفكرة حماية المستهلك

لدراسة التطور التاريخي لفكرة حماية المستهلك، استوجب علينا الرجوع إلي الوراء بداية بالمجتمعات القديمة (أولاً) وكذا التطور التاريخي لفكرة حماية المستهلك في المجتمعات الحديثة (ثانياً)

أولاً- تطور فكرة حماية المستهلك في المجتمعات القديمة :

بالرجوع لمختلف الدراسات التي وصلتنا عن الحضارات القديمة نلمح أهم المراحل التي مرت بها فكرة حماية المستهلك في المجتمعات القديمة وهي كالآتي:

1- عند الفراعنة :

كان أول تدوين للقوانين المصرية يرجع إلي القانون الذي أصدره الملك "توت" اله القانون عام 4247 قبل الميلاد،¹ وكذلك مجموعة من القوانين المصرية وأهمها قوانين الملك " حور

¹ - باهور لبيب، من اثار تاريخ الروماني، مجموعات قوانين مصرية، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، يناير 1941 م، ص، 633.

محب" الصادرة 133 قبل الميلاد، إذ تعتبر من أهم القوانين الجنائية الاقتصادية،¹ حيث تنص المادة الثامنة من هذا القانون " الجريمة الخاصة بالمفتشين عديمي الذمة المتواطئين مع محصلي الضرائب"، كما تنص المادة العاشرة من نفس القانون على " الجريمة الخاصة بجمع ضرائب الحبوب"، أما المواد الأخرى من هذا التشريع تنص على تحديد السعر القانوني للفائدة، فلا يجوز اشتراط فائدة سنوية أكثر من ثلث رأس المال، كما لا يجوز المطالبة بضعف الدين مهما طالّت المدة، وحرمت الفائدة المركبة، وقد استمر سريان هذا القانون في مصر في العصر البطلمي والروماني إلي غاية عام 2012 (ق م) .

2- في العراق القديمة :

صدر في هذه الفترة " قانون اورنمو "من طرف الملك "اورنمو" سنة 2050 (ق م) ،ويعد هذا القانون أقدم قانون مكتشف حتى الآن في تاريخ العالم أجمله ، حيث انه سبق شريعة حمورابي بثلاثة قرون ، وقد جاء هذا القانون بمواد تتعلق بالموازن والنقود والتأمين ،و كذا التعويض المادي والتعويض بدل القصاص، وظل هذا القانون ساري المفعول إلي أن ظهر "قانون اوروكاجينا " سنة 2355 (ق م) ،اذ جاء بإصلاحات أهمها، القضاء على استغلال الأغنياء للضعفاء، فمنع على الأغنياء شراء بيوت تابعيهم إلا برضاهم ودفعوا لهم السعر المناسب . ثم جاء بعده الملك " بلالاما " حوالي سنة 1950 (ق م) و الذي اصدر قانون "اشنونا" وقد تميز هذا القانون بمعالجة عدة مسائل قانونية منها تحديد أسعار بعض السلع و الإيجار و القرض . و"قانون حامورابي"الذي أصدره " حمورابي" احد ملوك الأسرة البابلية الأولى اذ يعتبر هذا القانون من أشهر القوانين التي و صلتنا عن الحضارة القديمة فقد كان به تنظيم اقتصادي بارع لتحديد أثمان السلع وأتعاب الأطباء والجراحين وأجور البنائين و النجارين والبحارين والرعاة والعملة .

3- عند الإغريق :

تم جمع أهم ما توصل إليه الاغريقين من قوانين وهي كالآتي:
- تقنين دراكون : وضع في "اثينا" حوالي سنة 621 (ق م) من طرف "دراكون" و ذلك لصيانة النظم القانونية في نصوص مدونة منعا لاحتكارها في أيدي الأشراف و تحقيقا لمبدأ المساواة.²

¹- باهور لبيب، مرجع سابق،ص 634.

²- محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل الي تاريخ الشرائع، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 3، لبنان، 1996 م، ص 20 .

- **تقنين صولون** :وضع الملك "صولون" أثناء حكمه لأثينا سنة 600 (ق م) ،إذ اصدر هذا القانون ليخفف من تدهور الحالة الاقتصادية للبلاد في تلك الآونة ، و خاصة فيما يتعلق بالمستهلك، ومن خصائصه أن تشريعاته ساوت بين طبقات المجتمع، ومن أهم هذه القوانين التي تتعلق بحماية المستهلك ،وضع نظام المقاييس و كذا تحديد سعر الفائدة و تحريم الربا الفاحش.¹

4- عند الرومان :

ركز القانون الروماني على تنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة التنظيم،وقد أتى هذا القانون بنصوص تتعلق باستيراد الحبوب و تجارتها و بارتفاع الأسعار وبالتموين، وعاقبت نصوصه كل من يخالف التسعيرة والأنظمة المتعلقة بتجارة الحبوب والتموين واستزاد السلع وتصديرها، وسائر المخالفات المتعلقة سواء بالبائعين او المشترين بعقوبات شديدة ،منها التوقيف عن مزولة التجارة، الغرامات المالية، مصادرة الأموال والأشغال الشاقة والإعدام في بعض الحالات .

إذ في عام 45 (ق م) صدرت "مدونة الألواح الاثني عشر" في مدينة روما حيث نظمت كيفية تموين البلاد بالسلع الغذائية ومنع الاحتكار ،ولرقابة كل ذلك انشئوا وظيفة لمراقبة الأسواق والأسعار إذ يقوم بها موظف خاص سمي "بحاكم السوق".

ونجد كذلك الإمبراطور "جستينيان" قد قرر وجوب فسخ العقد إذا كان هناك غش فاحش، كما تم تحديد أسعار السلع من طرف الإمبراطورين " شارلمان " و " دقلد يانوس "وفرضوا عقوبات علي كل تاجر يحاول بيع المنتجات الأساسية بأسعار تزيد عن سعرها الطبيعي .

مما سبق تلاحظ أن الرومان ابدوا اهتمام كبير بحماية المستهلك بتحديد أسعار السلع وتجريم الاحتكار وسن عقوبات وغرامات ردية علي المخالفين، ويرجع سبب هذا الاهتمام الملحوظ بحماية المستهلك عند الرومان إلي اقتباسهم من الحضارات السابقة وأهمها المصريين والإغريق، حيث مع تعاقب مختلف الحضارات السابقة بدأت فكرة حماية المستهلك بمفهومها الحديث تتطور شيئاً فشيئاً، مما أدى الحجة إلي حماية الفئة الضعيفة المستهلكة، أمام فئة أخري اكبر قوة ماليا واقتصاديا واجتماعيا لاتهمها سوي الثراء علي حساب الفئة الأولى مما اوجب حمايتها .

¹ - زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية و القانونية و الاقتصادية ، مصر، 1935 م، ص 229.

ثانيا- التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة:

من العوامل المهمة التي ساعدت على ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي، التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات، مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعدهم على تسويق منتجاتهم، وتمثل ذلك بلجوئهم إلى الدعاية والإعلان بصورة مكثفة لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات، وعليه أرتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي للمجتمع، هذا التقدم أدى إلى الفصل بين مراحل ثلاث :

مرحلة الإنتاج ، التوزيع والاستهلاك.¹

وقد أولى المشرع في بداية الأمر اهتماما بمرحلتى الإنتاج والتوزيع، ورعاية مصالح القائمين عليها لما لها من ثقل اجتماعي واقتصادي، أما مرحلة الاهتمام بالاستهلاك ومصالح المستهلكين فقد ظهرت في مرحلة لاحقة.

وكنتيجة لظهور هذه الحركة، تأسست الجمعيات وبدأ كفاحها يؤتي ثماره، وذلك بصدد التشريعات التي تحمي المستهلك من أرباب الإنتاج والتوزيع، لتفرض التقيد بعنصر حماية المستهلك، وكانت استجابة الجهات الرسمية في أمريكا وأوروبا إلى كفاح جمعيات المستهلكين بداية جديفة في التأسيس لثقافة حماية المستهلك، باعتبار أن هذه الحماية هي حماية الإنسان الذي يعتبر الثروة التي يجب الحفاظ عليها من قبل الأمم، ومن ثم فإن رعايته وحمايته ضرورية، كما أن هذه الحماية لا تعد حماية تخص الدول المتقدمة دون النامية، بل لها بعدها الدولي، وعليه فالمجتمع الدولي ككل مطالب بتوفير هذه الحماية التي تظهر جليا من خلال المؤسسات والمواثيق الدولية المهمة بحماية المستهلك.

1- حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السبابة في الدعوة لحماية المستهلك الذي يمثل الحلقة الأضعف في المجموعة الاقتصادية. وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962 م، والتي حضي بموجب وضع قوانين إضافية، حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة حقوق

¹ - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 16.

جديدة للمستهلك منها حق الأمان، والحق في الإعلام، والحق في الاختيار، والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية،¹ حيث تجدر الإشارة إلى وجود قوانين سابقة تحمي المستهلك في أمريكا لكن بطريقة غير مباشرة فنجد قانون 1882 م، بشأن الخداع والغش، ثم صدر قانون 1890 م الذي ينظم صناعة الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك، وفي سنة 1927 م أنشئت إدارة الأغذية والدواء وأصبحت هي المتولية لتنفيذ التشريع، والتي نجحت في عام 1930 م في الاتصال بوزارة الصناعة لوضع المعايير الخاصة بجودة المنتجات المحلية.

وبعد الرسالة التي وجهها الرئيس "كيندي" باشر رؤساء أمريكا ببعث رسائل مماثلة إلى الكونغرس للتأكيد على ضرورة الاهتمام والحرص على حقوق المستهلك، على غرار ما قام به الرئيس "جونسون" عام 1964 م، والرئيس "نيكسون" عام 1969 م، وبهذا أصبحت حركة حماية المستهلك في صلب اهتمام السياسيين في أمريكا بما لها من تأثير انتخابي قوي وكبير بين الجمهور.

استمرت هذه الحركة في التطور والتبلور، ففي بداية السبعينات قامت مجموعة نشطاء حركة المستهلك بقيادة "رالف نادر" وهو من أشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في أمريكا والعالم، بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين أضافوا ستة حقوق أخرى ليرتفع عددها إلى عشرة حقوق.²

2 - تطور حركة حماية المستهلك في أوروبا:

عند إنشاء السوق الأوروبية بموجب معاهدة روما وذلك بتاريخ 25 مارس 1957 م، لم تتضمن بنودها ما يشير إلى ما يضمن حقوق المستهلكين، نتيجة عدم وضوح العلاقة بين المحترفين والمستهلكين من عدم تكافؤ وجود طرف ضعيف وهو المستهلك، كذلك غياب جمعيات ومنظمات حماية المستهلك، غير أن الاهتمام الأوربي بالمستهلكين في شبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول وحكومات السوق جاء عام 1972 م، حيث حدد مجلس وزراء السوق سنة 1975م برنامج لحماية المستهلكين وتم الإعلان فيه عن الحقوق الأساسية للمستهلك ولم تكد الدول الأوروبية تعلن عن قيام هذه المنظومة الإقليمية الاقتصادية، حتى كانت

¹ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 م، ص 36.

² - _____، حماية المستهلك في القانون...، المرجع نفسه، ص ص 39-40.

الجهود تتصب على إيجاد سبل التنسيق بين دولها في سبيل حماية مواطني هذه الدول في معاملاتهم الاستهلاكية الداخلية والدولية، ويبدو هذا الأمر نتيجة طبيعية للتطورات التي شهدتها كل دولة من هذه الدول على المستوى الداخلي في مجال حماية المستهلك، ولقد شهدت سنوات الستينات اجتماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سبل تحقيقه وطرح التوصيات والقرارات الساعية لتحقيق هذا الهدف، وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التي تلت ذلك العام إلى أن تمخض عنها ما يعرف باسم (الإعلان الأوربي لحماية المستهلك) وذلك عام 1973 م.¹

هذا الإعلان تضمن حقوق أساسية للمستهلك كالحق في الحماية الصحية وحماية مصالحه الاقتصادية والمالية مع الحق في التعويض والحق في الإعلام وتشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعنى بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه.

إضافة إلى هذه الحقوق الأساسية التي أقرتها دول المجموعة الأوروبية نسقت فيما بين التشريعات والنظم الداخلية لحماية المستهلك عن طريق سن تشريعات موحدة والتي وضعت لها برنامجا خاصا سنة 1975 م.

حيث قامت الدول الأوروبية بعدها بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك، فأصدرت ألمانيا تشريع إتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية "عقود الإذعان" وذلك بتاريخ 1976/12/09.

ثم صدر في إنجلترا قانون خاص بالشروط المجحفة في العقد ثم صدر القانون الفرنسي رقم 78-23 المؤرخ في 10/01/1978م، تلاه في "لوكسمبورغ" صدور قانون خاص بالحماية القانونية عام 1978م، ثم قانون حماية المستهلك بتاريخ 25/08/1983 للمستهلكين بتاريخ 05/10/1985 م، وفي البرتغال صدر قانون رقم 446، يهدف إلى حماية المستهلك، وفي هولندا صدر قانون حماية المستهلك بتاريخ 18/06/1987 م، ثم في بلجيكا حيث صدر قانون تنظيم ممارسة وإعلام المستهلكين بتاريخ 14/01/1991.²

¹ - جمال نكاس، حماية المستهلك، وأثارها علي النظرية العامة للعقد، مجلة الحقوق، الكويت، 1989م، ص 47.

² - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، دار الهدى، عين مليلة، 2000م، ص 14.

أما في فرنسا فقد بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور بشكل ملحوظ وبالضغط منها تدخل المشرع الفرنسي بإصدار قانون التوجيه التجاري والحرفي بتاريخ 1973/12/27م، والذي نص في المادة الأولى على أن: "التجارة والحرفة من أجل ترشيد وتحقيق رغبة المستهلك سواء من حيث السعر أو النوعية للخدمات والمنتجات المعروضة".¹

كما شهد التشريع الفرنسي في الفترة السابقة على صدور قانون الاستهلاك بعض القوانين التي تعنى بطريق غير مباشر بحماية المستهلك من المنتج أو المتدخل في عملية تداول المنتجات، منها القانون الصادر عام 1905 م والذي بموجبه يفرض عقوبات على خداع أو غش السلعة.

وبدورها ساهمت الحكومة بإنشاء هيئات عديدة متخصصة، منها المعهد الوطني للاستهلاك والمجلس الوطني للاستهلاك، ومنذ منتصف السبعينات أنشئت وزارة للاستهلاك ثم سكرتاريا دولة للاستهلاك تحت ضغط المستهلكين، وإن كان دورها محدود بسبب الأزمات الاقتصادية.

صدر قانون بشأن حماية وإعلام المستهلك، بتاريخ 1978/01/10 إذ صرح فيه المشرع الفرنسي نطاق الحماية القانونية إلى المنتجات والخدمات التي تخص المستهلك والذي تضمن عدة نصوص في المستهلك وكذا القانون الصادر في 1982/01/10م مجالات مختلفة لحماية المستهلك، والذي حل محل المرسوم الصادر 1984/12/07 م وبعدها صدر مرسوم في 07 في سنة 1972 م، والمتعلق بتنظيم وضع البطاقات والبيانات على المنتجات الغذائية، ثم تلاه الأمر الصادر في 1986/01/12 م المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وبعدها القرار الصادر في 1987/12/03 يتضمن عدة نصوص بشأن المستهلك، الذي حل محل القرار الصادر في سنة 1971 م، المتعلق بتنظيم كيفية إعلام المستهلكين بالأسعار، كما أعطى لجمعيات حماية المستهلك الحق باللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين بموجب القانون الصادر في 1988/01/05م.

وقد توج المشرع الفرنسي كل هذه الجهود بإصدار مدونة الاستهلاك سنة 1993 م التي جمعت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة قوانين.²

¹ - علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق، ص ص 14، 16.

² - سقاش ساسي، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك، مجلو العلوم القانونية والإدارية ، عدد خاص جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، أفريل 2005، ص ص 41 42.

3- تطور حركة حماية المستهلك على الصعيد الدولي:

إن ازدياد الوعي بضرورة حماية المستهلك، خاصة مع الثورة الصناعية وزيادة الإنتاج بصورة رهيبية، ضف إلى ذلك وجود المستهلك في مركز الضعيف في مواجهة المنتج والبائع. الولايات المتحدة الأمريكية كونها دولة صناعية رائدة نمت فيها الوعي الاستهلاكي قبل غيرها من الدول كما لاحظنا سابقاً، ظهرت جمعيات ومنظمات ونخب تنادي بضرورة حماية المستهلك، مما أدى إلى سن تشريعات تضمن له هذه الحقوق وامتدت هذه المطالبات حدود أمريكا، حيث قام رئيس إتحاد المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة إنشاء أول منظمة دولية تسمى "المنظمة الدولية للمستهلكين لمختلف الدول" في أبريل عام 1960 م.¹ وتتمتع هذه المنظمة بوضع مستشار لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة "UNSECO" لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم ويدير هذه المنظمة مجلس يتكون من خمسة عشر عضواً، "FAO" التغذية العالمية لها أهداف تصب في حماية مصالح المستهلك المادية والمعنوية.

ثم في منتصف السبعينات تليها إعلان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة و التي تهدف لحماية المستهلك علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثم طلبه من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة عن المؤسسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك لدى الدول الأعضاء، وإعداد مقترحات لحماية المستهلك كي تنظر فيها الحكومات كان هذا في سنة 1977م، وفي سنة 1981 م جدد طلبه بإجراء مشاورات تهدف إلى وضع مسودة بمجموعة من المبادئ التوجيهية العامة لحماية المستهلك، وتم ذلك بإجراء مشاورات مع الحكومات والمنظمات الدولية، حيث تم مناقشة مشروع المبادئ المقدم للمجلس وبعد سنتين من المفاوضات والمناقشات مع الحكومات تم اعتمادها سنة 1985 م، وهي تمثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية رقم 348/39 لحماية المستهلك.

ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه المبادئ، مساعدة الدول على تحقيق الحماية الكافية لسكانها كونهم مستهلكين من خلال تأسيس جمعيات ومنظمات للمستهلكين،

¹ - حداد العيد ، الحماية الدولية للمستهلك ، "ملتقى وطني حول المناقشة و حماية المستهلك " ، كلية الحقوق ، جامعة ميرة عيد الرحمان ، بجاية ، يومي 18/17 نوفمبر 2009 ، ص 08.

وتسهيل وصول المعلومة الوافية لتمكنهم من الاختيار، وكذا من خلال حث الدول على وضع سياسات وقوانين ومراقبة تنفيذها لحماية مصالح المستهلك.¹

الفرع الثاني:

تطور فكرة حماية المستهلك في الجزائر:

لقد أصبحت حماية المستهلك محل اهتمام وعناية في الجزائر، والمتتبع للتطور التشريعي لحماية المستهلك يمكنه تمييز محطتين أساسيتين بدايةً من مرحلة قبل صدور قانون حماية المستهلك (أولاً) و كذا مرحلة بعد صدور قانون حماية المستهلك (ثانياً)

أولاً- مرحلة ما قبل صدور قانون حماية المستهلك (مرحلة الاقتصاد الاشتراكي):

تميزت الجزائر بدايةً من فترة الستينات إلى مطلع الثمانينات، أي خلال التوجه الاشتراكي للاقتصاد الوطني بالغياب كبير لحركة حماية المستهلك ، بالإضافة إلى ضعف القوانين التي تهتم بحماية المستهلك؛ حيث كانت بعض التشريعات المدنية التي تتدد بحماية المشتري، ومن بين أهم القوانين الصادرة خلال هذه المرحلة هي:

- الأمر 75-47 الصادر في 17 جوان 1975، حيث يعد هذا الأمر من بين التشريعات التي تهدف لحماية المشتري .
- الأمر 75-58 و المتعلق بالسكوت عن الغش و التدليس و العيوب الخفية و المتعلق أيضا بالضمان .
- القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الذي ينص صراحة علي حضر استيراد السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية و التي تخص جميع السلع و الرموز المتعلقة بالعلامة و الأغلفة الحاملة لعلامة السلع المقلدة.²

استنادنا لما سبق يمكن القول ان المشرع في مرحلة الاشتراكية (ما قبل 1989)، لم تولي الدولة اهتماما كبيرا لحماية المستهلك رغم صدور النصوص القانونية لاسيما في ظل غياب

¹- حداد العيد ، الحماية الدولية للمستهلك ...،مرجع سابق، ص 09.

²- صياد صادق ، مرجع سابق ، ص23.

أجهزة وهيئات تدافع عن حقوق ومصالح المستهلكين من جهة، ومن جهة أخرى كل القوانين الصادرة في هذه الفترة تكفي بذكر المشتري خلفا للمستهلك، كما أن هناك غياب قانون خاص بحماية المستهلك، وهذا راجع إلي انتهاج الجزائر الاقتصاد الاشتراكي وتدخّل الحكومة الجزائرية في الاقتصاد بصفة مباشرة وتنظيمية، وغياب الأجهزة و الهيئات التي تدعوا إلي حماية المستهلك.¹

ثانيا - مرحلة بعد صدور قانون حماية المستهلك (مرحلة التوجه نحو اقتصاد السوق)

في ظل توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، اوجب علي المشرع إصدار القانون رقم 89-02 المؤرخ في 16 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، اذ يعد أول قانون أساسي خاص بحماية المستهلك أثره انتعشت حركة حماية المستهلك، اذ نظمن هذا القانون مايلي:

- الحق في الحماية من المخاطر التي تمس صحة وامن و مصالح المستهلك .
 - الحق في الحصول علي منتج أو خدمة تتطابق مع المقاييس و المواصفات القانونية .
 - الحق في الضمان القانوني للمنتج أو خدمة وحقه في تجربة المنتج .
 - حق التمثيل أمام القضاء و التضامن في إطار جمعيات حماية المستهلك و بالتالي اعتراف بتكوين جمعيات تدافع عن حقوق المستهلكين.
 - وجود تدخّل الأجهزة و الهيئات خاصة لمراقبة الجودة و المنتجات و الخدمات .
- لقد لعب هذا القانون دور جد فعال في تطور حركة حماية المستهلك مما أدى إلى اهتمام الدولة الجزائرية بالمستهلك² خاصة في ظل بعض القوانين الاخرى المتمثلة في:
- القانون رقم 90-31 الذي يهدف إلى إشراك المجتمع المدني في حماية المستهلك عن طريق الجمعيات.

¹- مسكين حنان، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016م، ص 23.

²- المشرع الجزائري حمى المستهلك من خلال عدة تشريعات، ففي القانون المدني اوجد المشرع نصوص تحمي رضا المستهلك من الغلط والتدليس و الإكراه والاستغلال، وحمائته من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، وكذا تجريم بعض الجرائم بموجب قانون العقوبات كجريمة الغش والتدليس، بالإضافة إلي الحماية المقررة بموجب قواعد حماية المستهلك .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-53.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-355.
- القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و الذي يحدد القواعد ومبادئ وشفافية الممارسات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين و كذلك حماية المستهلك و إعلامه وهذا ماتتص عليه المادة الأولى منه و عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010
- القانون رقم : 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إذ يهدف هذا القانون إلى:
- تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش و يتضمن تعريف المستهلك و كذلك الالتزام بالضمان و النظافة و نظافة صحة المواد الغذائية .
- إلزامية امن المنتجات .
- إلزامية إعلام المستهلك.
- تضمن قانون رقم 09-03 آليات لحماية المستهلك، تتمثل في جمعيات حماية المستهلك و المجلس الوطني لحماية.
- أوكل المشرع لأعوان قمع الغش صلاحية الرقابة لحماية للمستهلك و وفر لهم كل الوسائل اللازمة لتأدية مهامهم الرقابية.
- مع الإشارة كذلك إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-378 تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون 09-03 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تسميات المنتجات و السلع الاستهلاكية و الخدمات و مكوناتها و بياناتها و كمياتها و تاريخ الصنع و الصلاحية و الانتهاء¹.
- كما تجدر الإشارة كذلك إلى القانون الصادر حديثاً رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018م، ج ر ج عدد 35، يعدل و يتم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، يتضمن احدى عشر (11) مادة تهدف إلى تعديل و تتميم بعض احكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 . مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك ج ر ج عدد 58 .

والمهم أن نشير إليه من خلال هذه التطورات التي مرت بها حماية المستهلك بداية بالقانون رقم 89-02 و الذي لعب دورا هاما في إيجاد حماية خاصة بالمستهلك وذلك اثر تبني سياسة اقتصاد السوق مما أدى إلى تنوع الخدمات والمنتجات سواء المحلية او المستوردة مما زاد الخطر على المستهلك، فكان تفتن المشرع في محله، اذ يكتسي هذا القانون أهمية بالغة من خلال سن قوانين خاصة والعمل على إنشاء مختلف الهيئات والأجهزة الوطنية والمحلية، ثم جاء بعده القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 ليضيف حماية اكبر للمستهلك ومواكبة مختلف التغيرات ومسايرة الحركة التشريعية الدولية¹ ، ويليه القانون رقم 18-09 الذي يعدل القانون رقم 09-03 مسايرة للتغيرات خاصة في مجال حماية المستهلك نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالح المستهلك المادية والمعنوية والجسمانية .

¹-صياد صادق ، مرجع سابق ، ص 23.

المبحث الثاني:

حماية المستهلك في ظل القانون رقم :03-09:

إن تحقيق التوازن في العلاقة بين المستهلك و المتدخل هو هدف المشرع الجزائري حيث تناولت النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاء بها خاصة القانون رقم 03-09، مجموعة من الالتزامات والضوابط ملقاة على عاتق المتدخل حماية لمصالح المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وفي هذا الصدد سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى قواعد وأسس قانون حماية المستهلك (المطلب الأول) إذ تعد بدورها الوسائل الكفيلة بحماية المستهلك، إلى جانب ذلك سوف نبين نطاق تطبيق تلك الالتزامات في ظل قانون رقم : 03-09 (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

قواعد قانون حماية المستهلك:

إن هدف المشرع الجزائري هو تحقيق التوازن بين المستهلك والمتدخل، لذلك القى عدة التزامات على عاتق المتدخل لحماية الطرف الضعيف ألا و هو المستهلك .
ومن خلال القواعد الجديدة التي تضمنها قانون حماية المستهلك رقم 03-09 سوف نتطرق للالتزام بالضمان (الفرع الأول) ثم سوف نعرض للالتزام بالإعلام والمطابقة (الفرع الثاني) وفي الأخير نتعرض للالتزام بالأمن والسلامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الالتزام بالضمان:

يعد الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل ونتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي ظهر التزام بالضمان والذي أصبح أمرا ضروريا لدي المستهلك¹، ويتفرع هذا الضمان بدوره إلى ضمان قانوني (أولا) و ضمان اتفاقي (ثانيا) ثم سوف نتعرض لشهادة الضمان (ثالثا) و جزء الالتزام بالضمان (رابعا) ودعوى الضمان (خامسا).

أولا :الضمان القانوني:

الضمان هو التزام يتعهد به المنتج بسلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ومن أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان من يوم تسليم المنتج، وقد نص المشرع علي الضمان في المواد 13، 14، 15، 16 من القانون رقم 03-09 وبعد أربع سنوات من التطبيق صدر المرسوم التنفيذي لضمان تنفيذ هذا الضمان وهو المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.²

وقد ورد تعريف الضمان في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 03-09 " ...يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج، استبداله او إرجاع ثمنه، او تصليح المنتج او تعديل الخدمة على نفقته".

- محل الضمان بالرجوع للمادة 13 من القانون رقم 03-09 التي تنص على انه : "يستفيد كل مقتني لاسم منتج سواء كان جهاز او اداة او آلة أو عتاد او مركبة او اي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان للخدمات كذلك".

¹-علي يحي بن بوخميس ، مرجع سابق، ص 34.

²- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 03-09 ...، مرجع سابق ، ص 22 .

وقد أُلزم المشرع المتدخل بضمان المنتج أو الخدمة المقدمة للمستهلك بقوة القانون من أجل حمايته في حال ظهور عيب بالمنتج.¹

إن موضوع هذا الضمان يؤدي بنا إلى القول بأنه قاصر على المنقولات التي تعرض للاستهلاك من المواد الغذائية والآلات والمعدات والأدوات الميكانيكية والكهربائية والأجهزة المنزلية والوسائل المخصصة لتقديم الخدمات بجميع أنواعها، إذ أن المحترف لا يضمن فقط خلو المنتج من العيوب عند التسليم بل يضمن أيضا استمرار صلاحيته لمدة معينة ويتتبع ذلك بالضرورة ضمان كافة ما في المبيع من عيوب سواء كانت ظاهرة أو معلومة أو طرأت بعد التسليم يشترط ألا تكون ناشئة عن خطأ من المستهلك.²

ثانيا - الضمان الاتفاقي :

الضمانات الاتفاقية لا تنشأ إلا باتفاق مسبق بين المنتج أو البائع والمشتري " المستهلك " ففي وقت مضى رأى الفقهاء أن الضمانات الاتفاقية ليست سوى نوع من التعديل والتوسع في الضمانات القانونية الخاصة بالعيوب الخفية فإن استقلالية هاذين النوعين من الضمانات أصبحت الآن أمرا مسلما به.³

فجدد المشرع في المادة 384 من القانون المدني يجيز للمتعاقدين الاتفاق على تعديل أحكام الضمان بالزيادة أو النقصان أو بالإلغاء فهذه الضمانات لا تتعلق بالنظام العام إذ يجوز الاتفاق على تعديلها أو التقيص أو التخفيف أو الإعفاء كما يعتبر ضمان صلاحية المبيع لمدة محددة ضمان اتفاقي بين البائع و المشتري لا ينتج أثاره القانونية إلا بوجود اتفاق صريح منشأ له.⁴ وقد نص المشرع على الضمان الاتفاقي في المادة 14 من القانون 03-09⁵ و المادة 11 من المرسوم التنفيذي 90-266 التي أجازت للمتدخل أن يمنح للمستهلك ضمانا اتفاقيا انفع من الضمان القانوني لكن بشرط مجانية هذا الضمان وعليه فإن المشرع الجزائري قد شجع الضمان الاتفاقي أو التعاقدية الذي يهدف إلى توسيع مجال الضمان بالإضافة إلى الحماية القانونية التي فرضها القانون للمستهلك .

¹- لحو خيار غنية، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03 - 09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المناقسة، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق،2014-2015،ص96

²- علي بولحية بوخميس، مرجع سابق، ص 39 .

³- صياد صادق، مرجع سابق، ص 57 .

⁴- سليم سعداوي حماية المستهلك الجزائر نموذجا ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ص ص 66 67.

⁵- المادة 14 من القانون رقم 09-03 المعدل و المتمم ،السالف الذكر .

ثالثا- شهادة الضمان :

أوجب المشرع على المتدخل تقديم شهادة الضمان والتي يجب ان تتوفر على بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات وذلك على شكل وثيقة مرافقة المنتج، وبالرجوع للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فقد ألزمت المتدخل على ذكر البيانات التالية :

- نوع الضمان (قانوني أو اتفاقي)، شروط تشغيل المنتج ، اسم الضامن و عنوانه، رقم الفاتورة او تذكرة الصندوق وتاريخها ، نوع المنتج المضمون، سعر المنتج المضمون، مدة الضمان، التنازل له بالضمان عند الاقتضاء، العبارة الآتية : "يطبق الضمان القانوني في كل الأحوال".¹

رابعا - جزاء الالتزام بالضمان :

حسب الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 09-03 في حالة ظهور عيب بالمنتج يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة استبدال المنتج او إرجاع ثمنه او تصليحه او تعديل الخدمة على نفقته بدون أعباء إضافية.

يلتزم المتدخل بإصلاح المنتج المعيب سواء في مقر سكن المستهلك او مقر عمله على ان يتحمل المتدخل نفقات النقل فإذا تعذر عليه إصلاحه يستوجب استبداله إذا كان المنتج متوفرا وإذا تعذر عليه ذلك يرد للمستهلك ثمن المنتج .

أما بالنسبة للخدمات فيستوجب تعديل الخدمة أي بتغيير شروطها في حال إخلال المتدخل بالتزاماته حيث يستفيد المستهلك بتعديل الخدمة لصالحه وان يتحمل المتدخل نفقاتها وهذا ما أورده المشرع في المادة 13 من القانون رقم 09-03.²

¹- نجاه مهدي، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، الملتقى الدولي السابع عشر حول "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، مخبر الحريات في الأنظمة المقارنة جامعة بسكرة 2017، ص 29.

²- المادة 13 من القانون رقم 09-03 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الخدمة ما بعد البيع

تجدر الإشارة أن الخدمة ما بعد البيع من الإضافات التي جاء بها القانون الجديد رقم 09-03 حيث لم يتعرض لها القانون السابق رقم 89-02 اذ كان اجتهاد المشرع فمحلته حيث أعطي حماية إضافية و أكثر فعالية للمستهلك حتي بعد انتهاء مدة الضمان وهذا ما جاء في المادة 16 من القانون رقم 09-03.¹

حيث تركز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج وعلي تدخل عمال تقنيين مؤهلين و توفير قطع غيار موجهة المنتوجات المعنية .

وما يلاحظ بالنسبة لهذه الخدمة غيابها في العديد من المنتوجات واقتصارها على السيارات وبعض المنتوجات الكهربائية كما يلاحظ جهل اغلب المستهلكين بالزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون وهذا ما أدى الى استغلال هذه الخدمة من طرف المتدخلين وجعلها وسيلة للدعاية على منتجاتهم.²

خامسا - دعوى الضمان

يجب على المستهلك بمجرد ظهور العيب ان يطالب المتدخل بتنفيذ الضمان ما لم يكن اتفاق يخالف ذلك و على المتدخل القيام بتنفيذ التزامه بالضمان في أجال محدد مع المشتري في حالت عدم الاتفاق يحدد ب سبعة أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان في حالة تقصيره بعد فوات هذه المدة يمكن للمستهلك رفع دعوي قضائية أمام المحكمة المختصة في اجل أقصاه سنة واحدة.³

إذن لم يعد الضمان مسالة اختيارية تعود لإرادة المتدخل بل أصبح من النظام العام بموجب قواعد أمره.⁴

¹- المادة 16 من القانون رقم 09-03 المعدل و المتمم ،السالف الذكر.
²- شعباني نوال ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2012 م ،ص 70 .
³- المادة 08 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 م السالف الذكر .
⁴- حللمي ربيعة ، ضمان الانتاج والخدمات ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002م ، ص 116.

الفرع الثاني:

الالتزام بالإعلام والمطابقة

أولاً- الالتزام بالإعلام:

بهدف حماية رضا المستهلك سعي المشرع الجزائري للبحث عن آليات فعالة لتوفير الحماية له ولتحقيق ذلك اوجب المشرع على عاتق المتدخل الالتزام بالإعلام.

يقصد بالإعلام تبيان للمستهلك طريقة استعمال المنتج بخصائصه للغرض الذي أراده المستهلك وتحذيره من المخاطر الناجمة عنه بحالة عدم التقيد بتعليمات الاستعمال وذلك من خلال البيانات الموضوعية على المنتج.¹

وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 صراحة على هذا الحق وافرد له فصل خاص تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك كما تم ذكره كذلك في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 352 من القانون المدني الجزائري.²

كما تجدر الإشارة إلي التميز بين الإشهار والإعلام إذ بالنسبة للإشهار هو مجموعة اقتراحات، دعايات، البيانات، عروض، إعلانات، منشورات او تعليمات المعدة لترويج خدمة بواسطة وسائل سمعية او بصرية، فالإشهار يهدف إلي جلب المستهلك وليس توعيته وتنبيهه بتفاصيل المنتج او الخدمة.³

يعتبر الوسم احد طرق إعلام المستهلك بخصائص وعناصر المنتجات ويعتبر هذا الأخير الوسيلة القانونية الأكثر شيوعا في أحكام حماية المستهلك و إعلامه.

¹ - زاهية حورية سي يوسف ، دراسة القانون رقم 09-03، مرجع سابق ، ص 51-52 .

² - المرجع نفسه ص 53

³ - المرجع ص 56

فالوسم هو مجموعة البيانات والتبهيّات الإلزامية الواجب إظهارها على المنتج المعروض للبيع و اللصيقة به.¹

كما عرف الوسم المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30-01-1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في مادته 2 الفقرة 7 منه ان الوسم "جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع أو التجارة و الصور والشواهد او الرموز التي تتعلق بمنتج ما والتي توجد في إي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم او طوق يرافق منتج أو خدمة أو يرتبط بهما"

وبالرجوع الى النصوص التنظيمية الخاصة، وعلى الأخص المرسوم التنفيذي رقم 05-484² المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367³ الصادرة في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، و الذي عرفه في المادة الثالثة منه بنصها "كل نص مكتوب او مطبوع او كل عرض بياني يظهر على البطاقة ،الذي يرفق بالمنتج او يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"، وقد جاء هذا المرسوم بأحكام صارمة تحمي المستهلك، من بينها ما جاءت به المادة الخامسة منه والتي ألزمت ان تحرر بيانات الوسم بلغة سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين، وكذا تسجيلها في مكان ظاهر بطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة، ومتعذر محواها في الشروط العادية، وفي نفس الاطار ألزم المرسوم ان يكون الوسم بطريقة لا يكون من شأنها ان تؤدي الى إحداث لبس في أذهان المستهلكين.⁴

تعرض القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته الثالثة الى تعريف الوسم حيث نصت على انه : "كل البيانات او الكتابات او الاشارات او العلامات او المميزات او الصور او التماثيل او الرموز المرتبطة بسلعة ،تظهر على كل غلاف او وثيقة او

¹ - ماني عبد الحق ، مرجع سابق ،ص87.

² - المرسوم التنفيذي 05-484 مؤرخ في 22-12-2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 90-367 يتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها ،ج رج ع 83 صادر في 25-12-2005

³ - المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10-11-1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها،ج رج ع 50 صادر في 21-11-1990

⁴ - كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2010-2011،ص43.

لافتة او سمة او ملصقة او بطاقة او ختم او معلقة مرفقة او دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها او سندها، بغض النظر على طريقة وضعها".

وقد حددت المادة 18 من القانون رقم 09-03¹ شروطا تتعلق بالوسم وتتمثل في:

- اوجب المشرع ان يكون الوسم مكتوبا باللغة العربية ولم يستبعد إضافة لغة اجنبية اخرى في الوسم لتدارك ما قد لا يفهمه المستهلك باللغة العربية شريطة ان تكون مفهومة لديه.
- يجب ان تكون المعلومات المقدمة كافية لجلب انتباه المستهلك لخصائص المنتج وعناصره وإخطاره وتعريفه بالاحطار اللازمة لتجنب حدوثها.
- يجب إن يكون الوسم مفهوما وواضحا والابتعاد عن العبارات المعقدة والغامضة ولا بد إن يستدل من عبارات التحذير والإشارة إلى الخطر .
- يجب إن توضع المعلومات بصورة لصيقة بالمنتج بحيث يقع عين المستهلك عليها كلما أراد استعماله.

I-وسم المنتجات الغذائية: نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم السالف الذكر، على البيانات التي ينبغي للوسم ان يتوفرها،² وحددتها فيما يلي:

-تسمية المبيع، الكمية الصافية للمواد المعبئة مسبقا، اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج او الموضب او الموزع او المستورد، إذا كانت السلعة مستوردة، البلد الأصلي او بلد المنشأ، تحديد حصة الصنع، طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفالها لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية، تاريخ الصنع او التوضيب وتاريخ الصلاحية الدنيا وفي حالة مواد غذائية سريعة التلف يذكر التاريخ الأقصى للاستهلاك، قائمة المكونات، بيان نسبة الكحول المكتسب، إذا اقتضى الحال بيان المعالجة بالأشعة او رمز الإشعاع العالمي بقرب اسم الغذاء مباشرة.³

¹ - المادة 18 من القانون 03-09 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، السالف الذكر

³ - عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ص، 99.

نلاحظ مما ورد سابقا رغبة المشرع بإعلام المستهلك بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج، لعله بهذا الشكل يحميه من كل ضرر محتمل.

II- **وسم المنتجات الغير غذائية:** نظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10-12-1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية الغير غذائية و عرضها، كما حددت المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بأعلام المستهلك المنتجات الغير غذائية، كما حددت المادة 38 من هذا المرسوم البيانات الإجبارية التي يجب ان يشتملها الوسم وهي: تسمية البيع المنتج، الكمية الصافية لهذا الأخير المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي، البيانات الخاصة بالمتدخلين، تاريخ الإنتاج، التاريخ الأقصى للاستعمال، الاحتياطات المتخذة في مجال الامن، علامة المطابقة، مكونات المنتج، بيان الإشارات والرموز المبينة للإخطار.¹

وعليه فانه لا يوجد اختلاف كبير بين البيانات الواجب توفرها في وسم المنتجات الغذائية عن تلك الواجبة في وسم المنتجات الغير غذائية طالما ان الهدف منها هو حماية المستهلك للحفاظ على صحته و سلامته.

ثانيا - الالتزام بالمطابقة:

يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الانتاج فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين ، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتجات و منافسة المنتجات العالمية.²

عرف المشرع المطابقة بموجب نص المادة (03) الفقرة(18) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على أنها: "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الامن الخاصة به."

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013 ، ج ر ج ع 58 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

² - ارزقي زوبير ، مرجع سابق ، ص 134.

I-احترام المواصفات القانونية و القياسية للمطابقة: يشمل الالتزام بالمطابقة الذي فرضه المشرع على المتدخل احترام أصول المهنة، حيث لا يمكن الاتقان والتفنن في طرق الإنتاج إلا باحترام المواصفات القانونية والقياسية الموضوعة لغرض ذلك، قصد الوصول الى وضع منتج ذو جودة خاليا من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك.¹

1-الالتزام باحترام المواصفات القانونية:

في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات، ألزم المشرع كل متدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك اثناء عرضه للمنتوج، وذلك من حيث طبيعته و صنفه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليتها للاستعمال والإخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية التغليف وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.²

فالمواصفات القانونية هي مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتج سواء كان سلعة او خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك، حيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتوج ما في حين هو لا يستجيب لشروط إنتاجه او تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة لذلك، الأمر الذي يؤدي الى إقرار جزاءات مدنية وادارية وجزائية تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك، كما يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية والسليمة لاحترام القواعد الأمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية، هذا ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 212 فقرة 01 من قانون الاستهلاك تحت عنوان "الالتزام العام بالمطابقة".³

2-احترام المواصفات التقييسية:

1-تعريف التقييس: بالرجوع للمادة 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بموجب القانون 04-16 عرف بأنه:"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد

1 - نصيرة تواتي، "دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك علي ضوء القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، افريل 2017 م، ص 459.

2 - المادة 11 من القانون رقم:09-03، المعدل و المتمم بموجب القانون 09-18 السالف الذكر .

3 - ارزقي زوبير، مرجع سابق، ص 135.

ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية او محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في اطار معين ، ويقدم وسائل مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين و التقنيين و الاجتماعيين¹

ب-أهداف التقييس: نصت المادة 30 من القانون 04 /04 المعدل والمتمم السالف الذكر على ما يلي:

- تحسين جودة السلع و الخدمات ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقسيم واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل و الازدواجية في أعمال التقييس .
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات و إجراءات التقييم ذات الأثر المطابق .
- اقتصاد الموارد و حماية البيئة .
- تحقيق الأهداف المشروعة.

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتج بوجه مباشر ،غير انه يهدف عن طريق غير مباشر الى البحث في مسألة السلامة ،ويتجلى ذلك من خلال إن التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة ،فان السلامة تعتبر مظهر من مظاهر المطابقة.²

2-انواع المواصفات القياسية:

أ- المواصفات الجزائرية: تقوم الهيئة الوطنية للتقييس ممثلة في "المعهد الجزائري للتقييس"³ بمهمة إعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة(6) اشهر حيث يحتوي هذا

¹ - المادة 02 من القانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-04 مؤرخ في 16 جوان 2016 ، ج ر ع 37، صادرة في 22 جوان 2016م.

² - فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007م، ص 173.

³ - المعهد الوطني للتقييس انشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998م.

البرنامج على المواصفات الوطنية الجاري إعدادها بالإضافة إلى المواصفات المصادق عليها سابقا.

-المواصفات المصادق عليها: هي مواصفات ملزمة التطبيق، تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس الى لجنة توجيه اشغال التقييس، والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ، وهذا بعد المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية¹.

-المواصفات المسجلة: فهي اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه وبيان مقياس تسميته .

ب-مواصفات المؤسسة: تعني بوجه خاص حسب ما نصت عليه المادة 17 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1990م، بالمنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة او المستعملة داخل المؤسسة نفسها وتعد المقاييس المؤسسة وتنتشر بمبادرة من مديرية المؤسسة نفسها وتعد المقاييس المؤسسة وتنتشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية وينبغي أن تودع نسخة منها وجوبا ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم.²

تبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة أصلا في بلادنا بالمواصفات الجزائرية وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسة الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتوجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وامن المستهلك وكذا ضبط المعاملات لاقتصادية، كما ان تعديل المقاييس الجزائرية يتم غالبا بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس مع انه يمكن ان يكون بطلب من

¹ - كالم حبيبة، حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005م ص45.

² علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 31 .

متعامل اقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها، وان يطلب بإلغائها في حال ظهور مواصفات عالمية أكثر فعالية.¹

ج-الإشهاد على المطابقة: إن الإشهاد على مطابقة المنتج للمواصفات الجزائرية يتم بواسطة علامة أو علامة وطنية للمطابقة او بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات ويتم إيداع العلامة الوطنية عند السلطات المختصة بالتقييس والتي تكون لها على الخصوص الصلاحيات التالية:

-دراسة طلبات منح الرخصة

-تنفيذ عمليات تقييم المصانع و تفتيشها

-مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة

-إجراء التحاليل والاختبارات الأخرى للمواد المعنية برخص استعمال علامة المطابقة للمواصفات.²

تتم المصادقة على علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية بموجب رخصة استعمال لوضع العلامة، ومنح شهادة المطابقة بعد تقديم الصانع لطلب في هذا الشأن ينتهي بإبرام عقد بين الطرفين، ويلتزم الصانع بفصل العلامة المذكورة وتمييزها عن علامة الصنع الخاصة به، منعا للخلط الذي قد يقع فيه المستهلك فيقوده الى الغلط.³

وتتعلق الشروط التي يضعها الجهاز المكلف بالتقييس لمنح العلامة بشكل خاص بمستوى الوسائل التقنية والبشرية المستعملة في نظام الانتاج، ويمدى التزام الصانع بها في صنع منتجاته وعرضها، مع رقابته في ذلك.⁴

¹- نصيرة تواتي، " دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك علي ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس"، مجلة الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 262.

² - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 32.

³ - صبايجي ربيعة، "حماية المستهلك مدنيا من المنتجات المعيبة وغير المطابقة"، مداخلة في اليوم دراسي حول الحماية القانونية للمستهلك - واقع وافاق، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، يوم 26 افريل 2018م

⁴- محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك ...، مرجع سابق، ص 98.

الفرع الثالث:

الالتزام بالسلامة :

لقد ثار جدل في الفقه والقضاء حول طبيعة الالتزام العام بالسلامة هل هو مجرد التزام ببذل عناية؟ أم هو التزام بتحقيق نتيجة، ولهذه التفرقة من حيث الطبيعة أهمية بالغة في مجال إثبات الالتزام لتقييم المسؤولية .

1- **الالتزام بالسلامة التزام ببذل عناية** : إذا قلنا أن التزام المنتج هو التزام ببذل عناية يعني أنه لا يكفي المضرورة أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتج، بل عليه أن يقدم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعد الإضرار بالغير، ولهذا انتهت محكمة النقض الفرنسي في قرار وحيد لها إلى " أن البائع المحترف لا يلتزم فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري بتحقيق نتيجة"¹.

2- **الالتزام بالسلامة التزام بتحقيق نتيجة**: لذا قلنا أن الالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة هذا يؤدي إلى حصول المتضرر على التعويض في كل الحالات، فبمجرد إثبات أن الضرر حصل من جراء تدخل منتج أي أن عدم تنفيذ الالتزام بالسلامة يستتج بمجرد وقوع الحادثة الضارة، ولا يمكن للمنتج عند إذن التخلص من مسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

وعلى هذا الأساس قضت محكمة Nanterre بمسؤولية منتج الدواء Coup – Fain الذي تسبب في إصابة سيدة بضغط الدم HTAP حيث حرصت أن المنتج لا يمكنه نفي المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، ومؤكدة أن لالتزام بالسلامة هو التزام بنتيجة.

غير أن الفقه أنتقد هذا الاتجاه لان ذلك يؤدي إلى نتائج اقتصادية غاية في الخطورة فالمنتجات المعاصرة تتسم بوجوه عام بقدر من الخطورة و تتطلب الحيلة في استعمالها .

3- **الالتزام بالسلامة التزام وسط بين الوسيلة و النتيجة** :

خلاصة القول أن الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية، بل هو أكثر من ذلك، وليس هو التزام بتحقيق نتيجة فهو أقل² ، فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية، لأنه لا يتطلب إقامة الدليل

² - جابر محجوب علي، "ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن العيوب المنتجات الصناعية المبيعة"، دراسة في القانون الكويتي و القانون المصري و الفرنسي ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 03 سبتمبر 1996 م، ص 278.

على اخطاء أو إهمال في جانب المنتج ، فلا عبرة بسلوك المنتج ، وإنما بما ينطوي عليه المنتج من عيب .

كما أن هذا الالتزام أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأن إثبات الضرر وحده لا يكفي لحصول المستهلك على التعويض عما لحقه من ضرر جراء المنتج، بل عليه إقامة الدليل على وجود عيب تسبب في الضرر، وإثبات العيب ليس بالأمر الصعب خاصة وأن المادة 1386-3 عرفت العيب ، كما أن الخبرة يمكنها النهوض بذلك .

ويعتقد أن هذا المفهوم للالتزام بالسلامة يحقق مصلحة كل من المنتج والضحية فهو يوازن بين حرية المبادرة الفردية و تطوير الإنتاج ، وبين الأمان وعدم المساس بسلامة الأشخاص والأموال¹.

اولا : مضمون الالتزام العام بالسلامة :

لقد كرس المشروع مبدأ السلامة للمنتوجات والخدمات من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث أفرد له :

- الفصل الأول بعنوان " إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية، و سلامتها"

- الفصل الثاني يتمحور حول " إلزامية أمن المنتوجات "

مما ينبغي التطرق لكل منها على حدى .

1- إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية:

نص المشرع على الالتزام بالسلامة في الفصل الأول بعنوان " إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية " فتحقق سلامة المواد الغذائية بمراعاة المتدخل للخصائص التقنية لهذه الأخيرة التي تتغير من منتج إلى آخر، وعدم التوفر أو النقصان أو الزيادة في أحد خصائص هذه المنتوجات يؤدي إلى جعلها غير سليمة، فأكدت المادة 4 من قانون 09-03 على ضرورة احترام المتدخل لإلزامية سلامة المواد الغذائية لهذه المواد .

¹ - أقادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 م ، ص 205 .

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري في المادة 5 منه نص على ضرورة استقاء المضافات الغذائية للشروط التالية :

الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية و اعتبارها كمكون ضروري في الأغذية تحسين الحفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة للاستهلاك شرط ألا يكون استعمالها لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة.

كما منعت المادة 5 من القانون رقم :09-03 وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام مع ضرورة احترام المتدخل لشروط النظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، و وسائل نقل هذه المواد مع ضمانه عدم تعرضها للتلف¹.

2-إلزامية سلامة المواد الغذائية:

تطرق لها في الفصل لأول بعنوان " سلامة المواد الغذائية " من القانون رقم 09-03 فلا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدلة لملاستها، ومع تطوير وسائل المستعملة لحفظ هذه المنتوجات .

حرص المشرع بموجب المادة 7 من القانون 09-03 على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها، وأجال شروط وكيفيات استعمال المنتوجات الموجهة لملامسة المواد الغذائية² وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم للتنظيف بموجب المادة 5 منه " يجب ألا تعد المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته".

وفي إطار المحافظة على صحة المستهلك لا يجوز وضع مواد سبق أن لامست منتوجات أخرى غير غذائية موضوع ملامسة لأغذية إلا بترخيص من الوزير المكلف بالتنوع.

¹ - المادة 06 من القانون رقم 09-03 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04، السالف الذكر.

3- إلزامية أمن المنتجات :

خصص لها المشرع الفصل الثاني " إلزامية أمن المنتجات " وضبطها بمعايير فأراد من ذلك حماية المستهلك بالدرجة الأولى، بحيث جعله التزام يقع على عاتق كل متدخل، واحترامه إلزامية أمن المنتجات، مع اشتراطه عدم لإضرار بصحة المستهلك وضرورة توفر هذه المنتجات بغية تفادي أي تلوث يصيب الأغذية¹ الموزعة للاستهلاك على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها و الحفاظ على أمن ومصالح المستهلك² فأخذ المشرع في المادة 9 من القانون رقم: 03-09 بنفس معيار تقدير السلامة ، مستندا بذلك على المعيار الموضوعي، أي الاستعمال المنطقي للمنتج من قبل المستهلك³ وأمد نطاق حماية المستهلك في حالة الاستعمال الغير العادي للمنتج وهذا يدخل ضمن الشروط الممكن توقعها من قبل المتدخلين فحددت المادة 10 من القانون رقم 03-09 معايير ينبغي على المتدخل إتباعها لتحقيق أمن المنتجات منها تركيبة المنتج و تغليفه و شروط تجميعه وصيانتته تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عرض المنتج و ووسمه و تبين إرشادات الاستعمال، ومخاطر استعمال المنتج كما أكدت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على ضرورة استجابة المنتج للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم خاصة من حيث مميزات السلعة، شروط النظافة التي ينبغي أن تتوفر في أماكن الإنتاج والأشخاص العاملين بها، مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وشروط وضعها في متناول المستهلك تدابير الملائمة لضمان مسار المنتج .

- فالملاحظ أن المشرع حصر تطبيق الالتزام بالسلامة على المنتجات الغذائية فقط ربما لتأثيرها المباشر على صحة المستهلك ، وهذا مالا نلمسه بالنسبة لإلزامية أمن المنتجات التي جعلها عامة تشمل كل المنتجات مهما كانت طبيعتها، ولكنه حرص على مراقبة المتدخل عند تنفيذه لالتزامه بالسلامة في كل مراحل تدخله في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك⁴ ورغبة من

¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية بمستحضرات تنظيف هذه المواد ، ج ر رقم 4 المؤرخة في 1991/01/23 .

² المادة 09 من قانون رقم 03-09 ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

³ - كهينة قونان، " الأفضاء بالصفة الخطيرة للمنتج " ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة البلديدة العدد 2 ، جانفي 2012 ، ص 230 .

⁴ - كالم حبيبة، مرجع سابق، ص 10.

المشرع في حماية المستهلك أمد استقافته من الحماية حتى في حالة عدم تقيده بتعليمات المتدخل بشرط أن يستطيع هذا الأخير توقع شروط أخرى للاستعمال كونه يتفوق اقتصاديا على المستهلك، طبقا للمادة 09 من القانون رقم 03-09، فيمكن استنتاج معيارين لضمان سلامة المستهلك وهما:

أ- يجب أن يتناسب للالتزام بالسلامة مع ما يسعى إليها المستهلك، بحيث ينبغي على المتدخل أن يتبع المعايير المحددة في القوانين والتنظيمات.

ب- أن يتناسب للالتزام بالسلامة مع رغبات المشروعة للمستهلك والاستعمال المشرع المنتظر للمنتجات.¹

ثانيا : نطاق تطبيق للالتزام بالسلامة :

يعد الالتزام بضمان السلامة التزاما حديث النشأة، ولمعرفة مجال تطبيق للالتزام العام بالسلامة لابد من التطرق إلى نقطتين أساسيتين، تطبيق للالتزام العام بالسلامة على الأشخاص (أولا) وتطبيقه على السلع والخدمات (ثانيا) .

I- مجال تطبيق للالتزام بالسلامة بالنسبة للأشخاص:

يتحدد نطاق للالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص في الشخص الدائن بهذا الالتزام وهو المستهلك والشخص المدين به وهو المتدخل.

1- الدائن بضمان السلامة في التشريع الجزائري : يستفيد من الالتزام بضمان سلامة حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المستهلك، وقد كان هذا المصطلح خلال العشريات الأخيرة موضوع اهتمام الفقه والقضاء ومحاولة البحث عن الحماية الضرورية له، وبما أننا سبقنا وأن تطرقنا له سنكتفي بهذا القدر.

2- المدين بضمان السلامة في القانون الجزائري : يبرم المستهلك بمناسبة عمليات الاستهلاك عقود مع المهني والذي أطلق عليه المشرع تسمية المتدخل باعتباره مقدم المنتج أو الخدمة، وهو الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية وفي هذا الصدد نكتفي بذكر صور المتدخلين فقد عددت

¹ - شعباني نوال، مرجع سابق، ص 11 .

المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وبعض المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك، وهم المتدخلين الذين قصدتهم المادة 7/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتمثليين في مايلي :

✓ **المنتج** : هو كل من صنع منتوجا أو صناعا ،أو وسيطا أو حرفيا أو موردا أو غيره وان صانع المنتج يعد متسببا أصلي في عملية الإنتاج، لذا تقع غالبية التزامات عليه كالالتزام بالرقابة و الالتزام بالإعلام و متى تعدد المسؤولون كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض .

✓ **التاجر**:عرفته المادة 01 من القانون التجاري، ولقد حدد هذا الأخير مختلف الأعمال التجارية التي اذا مارسها بصفة معتادة وعلى سبيل الاحتراف والاستقلال، اكتسب صفة التاجر، وهذا الوصف من آثار القانونية.

✓ **المستورد** : لم يقدم الأمر رقم 09-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير تعريف المستورد ، ويمكن تعريفه على أنه " كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف".

✓ **الموزع** : هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها ، أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة.

✓ **الحرفي** : عرفته المادة 1/10 من الأمر رقم 01/96 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف، وقد يكون القائم بالنشاط التقليدي شخصا طبيعيا، أو شخص معنوي كالصناعة التقليدية و الحرف أو مقولة الصناعة التقليدية و الحرف طبقا للمواد 13 إلى 21 من الأمر رقم 96-01 السالف الذكر .

✓ **الصانع** : ميز المشرع بين الصانع والمنتج ذلك أن الصانع يفترض فيه صناعة تحويلية لمادة أولية ،أما المنتج فقد يكون إنتاجه مادة زراعية فالصانع هو شخص الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق و معطيات العلم.¹

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وبعض المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك، وهم المتدخلين الذين قصدتهم المادة 7/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش

✓ الوسيط : لم يعرض المشرع الجزائري الى تعريف الوسيط فيمكن تعريفه على أنه : " كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتوجات غيره ، اما على سبيل السمسرة¹ .

II- مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع:

تمثل المنتوجات موضوع التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، فهو الذي يسبب ضرار للمستهلك و يمس بسلامته المادية والمعنوية، ويأخذ مفهوم المنتج كل ما يقتنيه المستهلك من سلع و خدمات، ويكتسي تعريفه أو تحديد أهمية بالغة لمعرفة المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك، وفي المقابل المنتوجات التي لا تخضع له كونها منظمة بقوانين خاصة .

1-المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك:

لقد عرفت المادة 03 من قانون حماية المستهلك المنتج : " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا " وتعتبر المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات أن المنتج هو : " كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة " كما عرفت المادة 02 من المرسوم رقم :90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش : " المنتج كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون معاملات تجارية " .

ما يُلاحظ أن المشرع من خلال المواد السابقة لم يميز بين المنتوجات الخطيرة وغير الخطيرة، إذ يشمل التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك كل المنتوجات المعروضة للتداول في السوق مهما كانت طبيعتها فقد عرف المنتج الخطير باعتباره كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون الذي عرفته المادة 3/12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، والمادة 13/3 من قانون رقم:09-03² .

¹-علي فتاك ، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 م ، ص ص 366 ، 368.

2- تقسيم المنتجات إلى سلع و خدمات :

قسم المشرع الجزائري بموجب المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتجات إلى سلع والخدمات .

أ- السلع : تعرف المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السلعة بأنها : " كل شيء مادي مقابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا " ، و يعرفها المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الذي أطلق عليها تسمية البضاعة كما يلي : " البضاعة : كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ، و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "

ويمكن أن تكون جميع الأموال المنقولة محلا للاستهلاك إذا تم اقتنائها واستعمالها لغرض

غير مهني مما يدل على اتساع نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع .

ب-أنواع السلع: لم يحدد المشرع الجزائري أنواع التي يلتزم المتدخل بضمان سلامتها وبالتالي ضمان سلامة المستهلك وهذا نظرا لكثرتها واتساع مجالات الإنتاج إلا انه ذكر صورة العملية الإنتاجية من خلال نص المادة 140 مكرر (ق م) التي عدت بعض منها : كالمتوجات الزراعية والصناعية، وصناعة الغذائية، وكذا منتجات الصيد البري والبحري، وتربية الحيوانات ... الخ.¹

ج- الخدمة : يقصد بها كل مجهود يمكن أن يقوم بمقابل على أن لا يكون مال منقول، والخدمة قد تكون مادية كالفندقة و التنظيف، أو مالية كالقرض، تأمين، أو فكرية كعلاج طبي، استشارة قانونية .

وقد قدم المشرع الجزائري تعريف للخدمة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش من خلال المادة 3 منه : " الخدمة كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة " والمشرع استثنى عملية تسليم المنتج لأنها تعتبر من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع.

¹ -المادة 10/3 من قانون حماية المستهلك ، والمادة 140 مكرر من القانون المدني ، و هذه الأخيرة أعطت بعض صور و ليس كلها .

ويشترط في الخدمة أن لا تمس مصلحة المستهلك المادية، كأن لا تتسبب خدمة التصليح مثلاً لانفجار جهاز المصلح و الإضرار بملكات المستهلك أو جسمه، وأن لا تلحق به ضرراً معنوياً، كعدم استجابتها وللغاية التي ينتظرها منها ، والمشرع خص بالذكر في قانون حماية المستهلك و قمع الغش خدمتين هما: خدمة القرض للاستهلاك والتي تناولها المشرع من خلال المادة 1/20 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش وخدمة ما بعد البيع .

إذا كان مفهوم المنتج ينطبق على أكثر من المنتجات، إلا أن المشرع استبعد بعض المنتجات من الحماية لكونها منظمة بقوانين خاصة، و نظراً لخطورتها أو لتعقدها وبالتالي مساس بالمستهلك أو لتفرد نظامها القانوني عن المنتجات الأخرى ، و من أهم هذه المنتجات نذكر الأسلحة والمواد المتفجرة والمواد السامة والمحررة ويبقى قانون حماية المستهلك الشريعة العامة يقوم بضمان الالتزام بالسلامة في مجالات معينة.¹

المطلب الثاني :

نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم :03-09

حددت المادة الثانية من القانون 03-09 نطاق تطبيق احكام هذا القانون "على كل سلعة او خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل او مجانا و علي كل متدخل و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك" .

فمن خلال هذه المادة و أحكام أخرى تضمنها القانون رقم 03-09 يمكننا تحديد نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك و قمع الغش من حيث الأشخاص (الفرع الاول) إذ يستفيد منها المستهلك تجاه كل متدخل (الفرع الثاني) في عملية عرض المنتج للاستهلاك.² ومن حيث العقود نركز بالدراسة على العقود في مجال التجارة الإلكترونية (الفرع الثالث) .

¹ - المادة 10/3 من قانون حماية المستهلك ، مرجع سابق .

² - محمد عماد الدين عياض، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة حول "حماية المستهلك" في ظل القانون رقم 03-09، أيام 8-9 نوفمبر 2010، ص01 .

الفرع الأول:

نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش من حيث الأشخاص

تكتسي مسألة تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم: 09-03 من حيث الأشخاص أهمية كبيرة من خلال تحديد الدائن والمدين بالحماية المقررة قانونا لصالح المستهلك، هذا الأخير هو الدائن باعتباره الطرف الجدير و المستفيد من هذه الحماية لما تضمنه من حقوق، في مواجهة المتدخل فهو المدين بهذا الالتزام الذي ألقاه على عاتقه قانون حماية المستهلك و قمع الغش¹.

أولا - المستخدم :

استخدم قانون حماية المستهلك و قمع الغش للدلالة على شراء المنتج نفس اللفظ الوارد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-39، وهو لفظ "يقتني" وبالتالي فقط اسقط المستعملين من دائرة المستهلكين، فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتج أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم استعمالها من طرف الغير كأفراد أسرة المقتني، وهو أمر يجب تداركه في هذا التعريف نفس الشيء يقال في اقتناء المنتج، بمقابل أو مجانا فإن لفظ "يقتني" في غير محله تماما لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل، وعلى الأرجح فإن المشرع قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة وإنما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بحماية المستهلك حتى ولم يبعه المنتج كهدية أو هبة، في هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع من "يقتني"، وهو لفظ "يتحصل"².

كما يعتبر مستهلكا أيضا من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجات حيوان يتكفل به، كأن يشتري له علفا أو يتعاقد مع مدرب لتدريبه أو مع بيطري لمداواته، وهذا يعكس الأهمية التي صار يحظى بها الحيوان سيما حيوان الصحبة، نظرا لمنافعه الاقتصادية والبيئية وارتباطه بمصالح

¹ - محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص03.

² - طرح البحور علي حسن، "عقود المستهلكين الدولية" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، صص 141- 142.

الأفراد، وتنامى نفوذ منظمات حماية البيئة والحيوان، ويرى البعض أن المشرع بهذه الالتفاتة قد خرج عن نظرته السابقة للحيوان باعتباره شيئا من أشياء القانون المدني وباعتباره شخصا "جنينيا" من أشخاص القانون، وتمهيدا لميلاد قانون داخلي للحيوان بعد إعلان منظمة اليونسكو لحقوق الحيوان لعام 1978.¹

ويطرح لفظ "يتكفل"، الذي استخدمه المشرع تساؤل حول المقصود بالكفالة هل يقصد بها الكفالة تلك الموجودة في القانون المدني ام في قانون الأسرة؟ وما هي وضعية الأشخاص اللذين يقطنون مع المستهلك لكنه لا يتكفل بهم؟ لعل المشرع يقصد بلفظ "يتكفل" كل من هم تحت مسؤولية المستهلك، فكل هذه التساؤلات أوجدها تعبير غير دقيق للمفاهيم باعتماد ألفاظ غامضة وتحتمل عدة تأويلات، وهو ما يجعل التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك أمرا بالغ الصعوبة.²

وإذا كان الأصل أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا كون تلبية الحاجات الشخصية أمر يناسب الشخص الطبيعي، إلا أن المشرع صرح بإمكانية خلع صفة المستهلك علي الشخص المعنوي، وهو موقف عام استقر عليه المشرع، إذ تبناه أيضا في تعريفه للمستهلك في قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يتبنى موقفا محددًا بهذا الشأن، فأحيانا يصرح بإقصاء الشخص المعنوي من بعض نصوص حماية المستهلك، في حين سكت أحيانا أخرى مفسحا المجال أمام القضاء، الذي اعترف في بعض أحكامه للشركة التجارية والنقابة وحث الحزب السياسي بصفة المستهلك، في حين اتخذ موقفا مغايرا في أحكام أخرى متأثرا بتيار فقهي واسع يرى قصر صفة المستهلك على الشخص الطبيعي.³

لقد أقر المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 بان المستهلك هو "كل شخص... أي أنه لم يحدد إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، ولتجنب الغموض تدارك

1 - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص32

2 - نوال شعباني، مرجع سابق، ص30.

3 - طرح البحور علي حسن، مرجع سابق ص150.

الأمر في القانون 03-09، وحسب طبيعة المستهلك حيث أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين.¹

إن القانون رقم 03-09 وان كان يستهدف حماية المستهلك بمعناه المذكور سابقا، فإن صياغة بعض أحكامه توحى بأنها تسري على كل مقتن للسلعة او الخدمة مطلقا سواء حاز صفة المستهلك او لم يحز، مثال ذلك نص المادة 13 (باستثناء الفقرة 4) المتعلق بالضمان القانوني، وكذلك المادة 15 المتعلقة بالحق في التجربة، كما أن تعلق الكثير من احكام القانون رقم 03-09 بالسلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك بصرف النظر عن من يقتنيها كالأحكام المتعلقة بالإلزامية النظافة والسلامة وامن المنتجات، يكفل الحماية في واقع الحال لكل من يقتني سلعة او خدمة معروضة للاستهلاك مستهلكا كان او مهنيا ما من شأنه التقليل من أهمية صفة المستهلك كضابط لتطبيق أحكام القانون من الناحية الفعلية، ولعل هذا ما تعكسه المادة الثانية من هذا القانون التي حددت نطاق تطبيقه حينما ركزت على محل الاستهلاك بدل شخص المستهلك.²

من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش يفهم ان المستهلك المشمول بالحماية هو المستهلك العادي غير المهني ويستدل على ذلك بعبارة الاستعمال النهائي الواردة في تعريف المستهلك، ومفاده الاقتناء من اجل الاستهلاك الفوري او خلال مدة من الزمن، على ان يكون استهلاك السلعة او الخدمة على شكلها النهائي الموجودة عليه دون إخضاعها الى تغييرات وتحويلات، وبذلك يخرج من دائرة مفهوم المستهلك من يقتني السلع ويغير منها، لأنه بذلك يكون قد أنتج منتوجا مغايرا للأول وبالتالي القواعد الحمائية لا تشمل.³

يبقى في الأخير ان نشير ان مهمة وضع تعريف دقيق جامع و شامل "للمستهلك"، هو عمل تقني وفني وهو اختصاص أصيل للفقهاء وإحكام المشرع نفسه في وضع هذا التعريف وغيره سوف يثير تعارضا وإشكالات من الناحيتين النظرية والتطبيقية ويفرغ القانون من روحه ونبتعد عن الهدف المرجو من التطبيق السليم لنصوص هذه القوانين بسبب هذا الغموض في التعاريف والمفاهيم، نهيب بالمشرع الجزائري مراعاة هذا الجانب.

¹ شعباني نوال ، مرجع سابق ،ص29.

² - محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق ،ص06.

³ - لحراري شالح الويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2002 م ،ص15.

ثانيا - المتدخل:

إذا كان "المستهلك" هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإن "المتدخل" هو الملمزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك.

ولقد عرفت المادة 03 من القانون رقم: 03-09 المتدخل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك" ، ثم عرفت نفس المادة عملية وضع المنتج للاستهلاك بأنها "مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة"، و عرفت نفس المادة في الفقرة 08 و 09 الإنتاج بأنه "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

ومن ثم فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو التجزئة، فكل ممتهن لأحد هاته الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه.

وبالنتيجة فإن تعريف المشرع للمتدخل لا يكاد يختلف عن تعريفه للمحترف (المهني) في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات،¹ بأنه "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك..."¹.

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الإستهلاكية، ما برر تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليحفظ لهذه العلاقة قدرا من التوازن من خلال إتقال

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، ج ر ع 40 ، صادر في 19 سبتمبر 1990.

كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك بالتزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال السيئ من طرف المتدخل.¹

مدى إعتبار المرافق العامة من المتدخلين:

إن أهم تقسيم للمرافق العامة هو ذلك الذي يميز بين المرافق العامة الإدارية و المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي أي المرافق الاقتصادية، رغم ذلك يقر الفقه بصعوبة وضع معيار دقيق يمكن من تحديد هذه المرافق نظرا لتعدد وتنوع مظاهر النشاط الإداري، لذلك يعتمد إلى استعمال أسلوب التعريف السلبي، بأن المرفق العام الإداري هو المرفق الذي ليس له طابع صناعي وتجاري ولم يتم العثور على معيار إيجابي يميز بينهما.²

• المرافق العامة الاقتصادية:

تتميز المرافق الاقتصادية بمزاولتها لنشاط شبيه لنشاط الأفراد والذي كثيرا ما يؤدي إلى إستعار المنافسة بينها، بما تحقق مصالح الأفراد، ومن أمثلتها مرافق النقل بالسكك الحديدية ومرافق توريد الماء والغاز و الكهرباء، وقد داب مجلس الدولة في فرنسا على تحرير هذه المرافق من قيود ووسائل القانون العام على الأقل فيما يتعلق بالجوانب المالية وكذا طرق الإدارة.³

فلقد رأى الفقه الإداري الحديث وأكدت محكمة التنازع الفرنسية على تحرير المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري من قيود وسائل القانون العام في علاقاتها مع المنتفعين بها وإقطاعها للقانون الخاص، ولاختصاص القضاء العادي وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في كثير من قراراته.

لقد اعتبر المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية،⁴ ما يبرر دخولها ضمن مفهوم المتدخل واعتبار المنتفعين من خدماتها مستهلكون يستفيدون من الحماية التي قررها القانون رقم 90-03.¹

1 - محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 07.

2 - شعباني نوال ، مرجع سابق، ص 16 .

3 - ارزقي زويبير، مرجع سابق، ص 48.

4 - المادة 2 من الامر 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 م ،يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج ر ع 47 ،صادر في 23 اوت 2001م.

• المرافق العامة الإدارية:

المرافق الإدارية هي التي تزاول نشاطا يختلف عنا يزاوله الأفراد عادة وهي المرافق التي قانت على أساسها مبادئ القانون الإداري الحديث، وهي تتميز بخضوعها التام للقانون العام ولا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص إلا استثناء، و خاصة تلك التي تقدم خدماتها دون مقابل، ومن أمثلتها: مرافق العدالة والشرطة والدفاع والطرق... الخ، وبالتالي لا يمكن اعتبار المنفعين بالمرافق العامة الإدارية مستهلكين.²

ويميل الاعتقاد اليوم في فرنسا إلى اعتبار المرافق العامة الإداري التي تقدم خدماتها بمقابل مثل المستشفيات من المتدخلين والمنفعين بها من فئة المستهلكين حيث يتمسكون بأحكام قانون حماية المستهلك.³

ومهما يكن فإن الجانب الجزائي من قواعد حماية المستهلك تبقى حتى لو تعلق الأمر بمرفق إداري كما هو الحال في الغش في بيع السلع والمواد الغذائية.⁴

مما سبق فإن التمييز بين المستهلك والمتدخل يبدو واضحا وجليا، إذ أن المتدخل خلاف المستهلك يتصرف لتلبية حاجات مهنته أو حرفته فهو يستأجر الأماكن لإغراض تجارية، ويشترى السلع والبضائع في سبيل إعادة بيعها، يشتري الأدوات والمعدات ليستعملها في ممارسة مهنته وحرفته ويقترض النقود من أجل تمويل مشروعه، فهو بالطبع خلاف المستهلك الذي يقدم على اقتناء هذه الأشياء لسد حاجاته الشخصية و العائلية.⁵

1 - محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 08.

2 - محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص 35.

3 - محمد بودالي، المرجع نفسه، ص 36.

4 - شعباني نوال، مرجع سابق، ص 21.

5 - عبد الرزاق بولنوار "المهني و المستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الإستهلاكية، دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي" مجلة دفاقر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 1، جوان 2009 م، ص 233.

الفرع الثاني:

نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03 من حيث المحل (الموضوع):

تمثل المنتوجات التي يتم اقتنائها من اجل الاستعمال النهائي موضوع محل التزام الحماية التي اقرها المشرع لصالح المستهلك بصفته دائما في مواجهة المتدخل المدين بالحماية، وبالرجوع الى المادة 02 من قانون حماية المستهلك نجدها تنص: "تطبق احكام هذا القانون على كل سلعة او خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل او مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، فأحكام هذا القانون تطبق على المنتوجات التي قد تكون سلعا او خدمات معروضة للاستهلاك.

أولا - السلعة كمحل للاستهلاك:

تختلف التعاريف وتتباين في ضبط مفهوم موحد "للمنتوج"، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف موحد، حيث و في بعض نصوصه قصر المنتوج على السلعة المادية فقط وأطلق عليها اسم "المنتوج".

وبالرجوع لقانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 03-09 نجد المشرع قد وضع كل من السلعة والخدمة في مصطلح واحد حيث نصت الفقرة 10 من المادة 03 " المنتوج كل سلعة او خدمة يمكن ان يكون موضوع تنازل بمقابل او مجانا".

وبذلك فان مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الاشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل يشمل الاشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس و الآلات.¹

هذا وقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الاشياء المادية ما يعني استثناء الاموال المعنوية ان تكون محلا للاستهلاك كبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الاموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة و التقييس التي تتطلب وجودا ماديا لتطبيقها، بالإضافة لافترانها

¹ - طرح البجور علي حسن، مرجع لسابق، ص 154.

بعالم الاعمال اذ لا يتصور مثلا ان يقوم شخص بشراء براءة اختراع او محل تجاري أو علامة تجارية لغرض غير مهني¹ وان كان ثمة منلا يرى مانعا من ان تكون بعض الاموال المعنوية كمنتوج ذهني محلا للاستهلاك.

ويلاحظ ان المشرع في القانون رقم: 03-09 لم يشترط ان تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولة بخلاف ما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش الذي عرف السلعة بأنها "كل شئ منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملات مادية"، وهو ما يمكن تفسيره أن لا مانع في نظر المشرع من أن يكون العقار أو المسكن محلا للاستهلاك ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهو ما دعا له البعض، بالنظر لأهمية التي يحتلها المسكن في حياة الناس اليومية، وبالنظر إلى أن العمليات الواردة على العقار من بيع وإيجار أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون ما يبرر حماية المستهلك في هذه المجالات، كما أن المشرع لم يشترط عنصر الجدية في السلعة محل الاستهلاك، ومن ثم فهي ومشمولة بأحكام القانون رقم: 03-09 ويعتبر مستهلكا من يقتني أشياء مستعملة لاستعماله الشخصي، وهو موقف وجيه في ظل الاقبال الواسع عليها في السوق الجزائرية اليوم.²

وهذا مهيب بالمشرع ان يشملها هي أيضا بالنص الصريح، لان البيانات التي يجب العلم بها من طرف المستهلك الخاصة بالسلعة المستعملة، ليست تلك التي تتعلق بالسلع الجديدة، وأن كانت تتشابه في بعضها، ومثال ذلك بيع السيارات المستعملة، حيث يلتزم العون الاقتصادي باعلام المستهلك بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأوصاف السيارة المستعملة المباعة، بما ييسر على المستهلك الوقوف على قيمة السيارة و صلاحيتها، وملائمتها للغرض من الشراء، ومن اهم البيانات والمعلومات التي تهتم المستهلك معرفتها بهذا الخصوص سنة الصنع و طرازها أو نوعها وسعة محركها والعدد الحقيقي والصحيح للكيلومترات التي قطعته، والاستعمال السابق لها والغرض الذي كانت مخصصة للاستعمال فيه، واصل ومصدر الاجزاء الجوهرية لها، والحوادث

¹ محمد بودالي، مرجع سابق، ص 29.

² محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق ص 10 .

السابقة التي تعرضت لها السيارة ومدى جسامه الحادث، ونوع الاصلاحات التي اجريت عليها وكافة المعلومات الخاصة بالحالة العامة للسيارة وحالة اجزائها.¹

ثانيا - الخدمة كمحل للاستهلاك:

الى جانب السلع نجد الخدمات والتي هي منتج يخضع لقانون حماية المستهلك، ويقصد بها الأنشطة الاقتصادية غير مجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات تامين و اسواق المال وخدمات النقل البري والبحري والجوي، وكذلك خدمات شركات الاتصالات والخدمات السمعية البصرية والمعلومات بما فيها الحاسب الآلي والصناعات المرتبطة به ونشاط شركات السياحة وقطاع الإنشاءات والتعمير ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية والخبراء والمستشارين الأجانب.²

وقد عرفت المادة 03 من القانون رقم: 09-03 الخدمة "بأنها كل عمل يقدم، غير تقديم السلعة، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة". وقد استثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وابقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق احد المتعاقدين وهو البائع المحترف في عقد البيع بموجب المادة 364 من القانون المدني، تحقيقا للتناسق بين التشريعات.

ويخصوص مدى خضوع المرفق العام لقواعد حماية المستهلك وقمع الغش يصدق على الخدمات التي تقدمها هذه المرافق، حيث يمكن بسط تطبيق احكام القانون رقم: 09-03 على خدمات المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، وكذا الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الإدارية بمقابل دون خدماتها المجانية حسبما يقرره جانب من الفقه، وان كان القانون رقم: 09-03 نص صراحة بدخول كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل او مجانا تحت نطاق تطبيقه، ما يزيد من احتمال إمكانية دخول الخدمات المجانية للمرفق العام العمومي في نطاقه متى انطبق عليها مفهوم الخدمة في هذا القانون .

¹ ممدوح محمد مبروك، "احكام العلم بالمبيع و تطبيقته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقا للقانون المدني المصري و الفرنسي و الفقه الاسلامي و احكام القضاء"، المكتب الفني للاصدارات القانونية، القاهرة 1999، ص 164.

² علي ابراهيم، " منظمة التجارة العالمية - جولة اروجووي و تقنين نهج العالم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 193.

الفرع الثالث:

في مجال عقود التجارة الإلكترونية

لقد فرضت التجارة الإلكترونية نفسها لتحدث ثورة جديدة في نطاق انظمة التجارة في تاريخ البشرية، ان زيادة التوجه نحو المعاملات الالكترونية زادت من فكرة الطلب الالكتروني للمنتجات والخدمات عبر مختلف انحاء العالم،¹ فعبّر شبكة الانترنت أصبح كل شيء قابلاً لشراء ببساطة بواسطة أي حاسوب الي متصلاً بالشبكة وفي أي مكان كان، وأضحت مختلف المنتجات المحلية والعالمية تتدفق على المستهلك من ملابس وكتب وموسيقى ومنتجات غذائية وكذا خدمات البنوك والتأمين والنقل والسياحة والاشتراكات في الصحف والمجلات ...، وبذلك فتحت شبكة الأنترنت أفقاً راحبة طليقة من القيود لا تعترف بالحدود أمام ممارسات جديدة للإستهلاك.²

وأمام تقنيات ثورة الاتصالات هذه، وما نتج عنها من بعد مكاني وجغرافي بين المتدخل والمستهلك يثور التساؤل حول كيفية حماية المستهلك في هذا النوع من التعاقد، ومدى امكانية تطبيق قواعد حماية المستهلك وقمع الغش في هذا المجال في وقت لم يخصص المشرع الجزائري تنظيمًا خاص لحماية المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية.

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم: 09-03 تجدها تبسط نطاق تطبيق هذا القانون فهي بهذا الإطلاق لم تحدد وسيلة محددة يتم من خلالها العرض للاستهلاك، لذا قد يتم بوسائل العرض تقليدية أو الإلكترونية، وسواء تعلق العرض بسوق تقليدية أو إلكترونية، فكل ما في الأمر هنا أن المستهلك يتعامل عبر وسيط إلكتروني من خلال شبكات اتصال عالمية، ومن ثم يحظى المستهلك الالكتروني بنفس حقوق المستهلك العادي ويتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقرها له المشروع، على أن يؤخذ بعين الاعتبار خصوصية العقد الالكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة الكترونية.³

¹ - زواوي عباس، الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي السابع عشر حول "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" المنعقد يومي 10 و11 افريل 2017م، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، افريل 2017م، ص304.

² أسامة أحمد بدر، "حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005م، ص20.

³ خالد ابراهيم ممدوح، "حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007م، ص90.

وعليه فإن أحكام القانون رقم: 09-03 تسرى على السلع والخدمات المعروضة سواء بشكل تقليدي أو الكتروني من حيث نظامتها وسلامتها وأمنها وكذا مطبقاتها والتزام بضمان صلاحيتها وخدمة ما بعد البيع المتعلقة بها، على أن تطبيق قواعد حماية المستهلك يكون أيسر حينما يقتصر دور الوسيط الالكتروني على إبرام العقد فقط في حين يتم تنفيذ العقد خارج الوسيط الالكتروني من حيث تسليم السلعة أو تقديم الخدمة ودفع المقابل، وذلك حينما يتعلق العقد بالسلع أو خدمات بطبيعتها لا تقبل تداول الالكتروني كالملابس والسيارات وخدمات النقل والإيواء.

ونهيب هنا بالمشرع التدخل لعلاج القصور التشريعي الكبير، لمسايرة التقدم الرقمي الالكتروني الحديث، وضرورة الإسراع في إصدار قانون كامل ومستقل ينظم كافة المعاملات الإلكترونية، والعقود التجارية عبر الإنترنت، وحقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك الإلكتروني، وحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.¹

¹- زواوي عباس، مرجع سابق، ص309.

الفصل الثاني

لقد أدى الانفتاح الاقتصادي وتحرير السوق إلى انتشار ظاهرة الاستهلاك خاصة أن الأسواق الجزائرية هي في الغالب أسواق استهلاكية، تشهد غزواً لمختلف السلع والبضائع مما أدى إلى ظهور منتجات جديدة ذات تقنية عالية، واختلاف أنواعها وتركيبها يصعب على المستهلك معرفتها والتحكم فيها مما قد ينجم عنها أضرار جسيمة جراء استعمالها، ونظراً للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك كونه الطرف الضعيف جراء إخلال المتدخل بالتزاماته، بادر المشرع لإيجاد ضمانات وآليات وقائية لتجنب الأضرار التي قد تلحق به، من أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، فعمد إلى إيجاد أجهزة متخصصة تعمل على توفير منتجات خالية من المخاطر وتجنب المساس بسلامة المستهلك الجسدية و بمصالحه، بمنعها لمنتجات لا توافق المواصفات التي تكفل حماية صحة و امن المستهلك و لاتوافق رغباته المشروعة.

وتدخل السلطة الإدارية المختصة في اي وقت و في اي مرحلة من مراحل الإنتاج، حيث تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.¹

إن حماية المستهلك لا يمكن أن تكتمل إلا في ظل التنسيق و التعاون بين أطراف عديدة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بهذا النوع من الحماية.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا فيهما إلى دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك (المبحث الأول) ثم عرجنا إلى جزاءات الإخلال بقواعد حماية المستهلك (المبحث الثاني).

¹ - المادة 29 من قانون 03-09، المعدل و المتمم، السالف الذكر .

المبحث الأول:

الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

إن إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف يعرض مصالحه للخطر قد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لابد من وجود أجهزة قوية وفعالة بدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق و يفنق الآلية لردع المخالفين له من المتدخلين، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص ومن هذه الأجهزة نجد الهيئات الإدارية (مطلب أول)، وكذا الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك (مطلب ثاني).

المطلب الأول :

دور الهيئة الإدارية في مجال حماية المستهلك

تلعب الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بدور الوقائي أو العلاجي الردعي، حيث تمثل الجانب التطبيقي و العملي للحماية التي ننشدها المشرع من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ونميز منها : دور وزارة التجارة(فرع أول) ، دور الولي ورئيس المجلس البلدي (فرع ثاني) دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك(فرع ثالث) ، اذ بدون هذه الهيئات تصبح القوانين عديمة الجدوى.

الفرع الأول:

دور وزارة التجارة والهيكل التابعة لها في حماية المستهلك

تتولى وزارة التجارة دور الإشراف على حماية المستهلك في الجزائر (أولا) بالإضافة إلى مختلف الهيكل التابعة لها (ثانيا) وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع.

أولا: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة و متنوعة هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة للوزارة سواء كانت مركزية أو جهوية أو فرعية أو عامة أو ولائية أو محلية، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام و الأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول.¹

والمرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك، حيث تنص المادة 05 منه على انه " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك كما يلي :

_ يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات ورهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

_ تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات و حماية العلامات التجارية و التسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

_ يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية

_ تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

¹ صياد الصادق ، مرجع سابق، ص 96.

_ يساهم في إرسال قانون الاستهلاك وتطويره ويشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المتخصصة في مجال الجودة.¹

يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال التي تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.

_ يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

ثانياً: دور الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة:

خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.²

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 453-02 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة. ج.ر.ج ع 85 صادر في 22 ديسمبر 2002

² . المرسوم التنفيذي 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008 المعدد و المتمم للمرسوم التنفيذي 254/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج.ر.ج عدد 2008،48.

1- المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين :

تكلف المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسية التجارية وتكييفها وتنسيقها وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها، كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بتزقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش :

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية المراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.¹

3- شبكة الإنذار السريع:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات وذلك في المواد من (17) إلى (22)، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية والدولية كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا.²

¹ - صاد الصادق، مرجع سابق، ص 99.

² - المادتين 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2012 م، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتجات .

الفرع الثاني:

دور الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

سنتناول في هذا الفرع دور الوالي (أولا) ثم نؤول لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا) في حماية المستهلك .

أولاً- دور الوالي في حماية المستهلك:

يعتبر الوالي مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديرية الولائية للتجارة والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ومراقبة النوعية وقمع الغش.¹

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلاً للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد حيث تنص المادة 108 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 على " يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤولاً على ضمان صحة وسلامة المستهلك ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى ردع الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتاً أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو نهائية

ثانياً- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:

يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط البلدي التي يمارسها تحت سلطة الوالي، فهو يتمتع بالسلطات التي تخوله حماية المستهلكين على مستوى البلدية، بصفته ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر مما يحيط به من منتجات

¹ - كالم حبيبة "حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 86.

ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة.¹ وطبقا لذلك خولت المادة 25 من القانون المتعلق بحماية المستهلك دور مهما متمثل في معاينة المخالفات وقمعها باعتباره حاملا لصفة الضبطية القضائية عن طريق استعماله لوسائل الضبط الإداري لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع والمحافظة على النظام العام سواء كان سياسيا أو حمائي، ففكرة البوليس الإداري فكرة قانونية تنظيمية للتمكن من حماية المستهلكين وتوفير ضمانات كافية لهم عن طريق استعمال وسائل الضبط الإداري المتمثلة في لوائح الضبط والقرارات الفردية والقوة العمومية، وهذا من أجل تفعيل الرقابة المستمرة لضبط السوق ومن ثمة حماية المستهلك.²

الفرع الرابع :

دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك:

في هذا الفرع سنحاول التطرق إلى تنظيم مجلس المنافسة (أولا) بحيث خصه المشرع بتشكيلة معينة، كما يستدعي التطرق إلى صلاحياته في مجال الضبط و حماية المستهلك (ثانيا).

أولا- تنظيم مجلس المنافسة :

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك.³

حيث عرف الأمر 03/03 مجلس المنافسة على "انه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".¹

¹ - محمد بودالي، "الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري"، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007، ص ص 23-26 .

² - جميلة اغا، "دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص، أبريل 2005 ص 233.

³ - لشهب حورية، "آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية"، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، د و ن سنة النشر، ص 361.

بهذا النص يكون القانون وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 06/95، ويصبح بموجب تعديل 2008 تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة،¹ بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03/03 ويبقى مع ذلك يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.² وكما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بقولها " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة." و يوضح النص الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية، الشيء الذي لم يكن واضحا في ظل الأمر 06/95.

ثانيا - صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط و حماية المستهلك:

مما لا شك فيه أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية و حماية المنافسة و بالتالي ضمان التوازن فيما بينه، بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة، كما يبرز ذلك من أحكام القانون المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة والقواعد التي من شأنها تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين. وباستقرار مختلف الأحكام التي جاء بها كل من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 10-05 الذي يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي وصلاحيات ذات طابع ردي.

1- الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة:

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة فالقانون خول له هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة.³

¹ - المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

² - حسب المادة 33 من الأمر 03/03 فإن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة.

³ - ناصري نبيل "تنظيم المنافسة الحرة كالية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك"، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص 11.

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة.

2- الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة :

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحيات أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.¹

من خلال كل ماسبق يمكن القول بأن المستهلك هو أكبر متضرر من انعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لأن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وما يستتبع ذلك من أثار ضارة على المستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك رغم المآخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على أرض الواقع.²

المطلب الثاني:

دور الجمعيات و القضاء في مجال حماية المستهلك:

أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك والقضاء ، كونهما حلقتان لا يمكن إغفالهما من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، وسنتناول في هذا المطلب الدور الحمائي الذي تلعبه هذه الجمعيات (فرع أول)، وسنبين كذلك دور السلطة القضائية باعتبارها السلطة المخول لها قانونا لتوقيع العقوبات والجزاءات على المتدخل عند انتهاكه لحقوق المستهلك (فرع ثاني).

1 - صياد الصادق ، مرجع سابق، ص123.

2 - صغير سماح ،"الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2016-2017م، ص26.

الفرع الأول:

دور الجمعيات في حماية المستهلك:

تعمل جمعيات حماية المستهلك على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق مع المواصفات المحددة قانوناً، إذ سنبين الإطار القانوني لهذه الجمعيات (أولاً) وكذا الدور الوقائي الذي تقوم به (ثانياً) ثم الدور العلاجي (ثالثاً).

أولاً- الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك:

إن جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها إلى القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات¹ الذي بموجبه أقرت المشرع الجزائري بالحق بتأسيس الجمعيات.

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك فقد أقرت المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمعه العشر في الفصل السابع تحت عنوان "جمعيات حماية المستهلكين" في المواد 21.22.23.24.

1- مفهوم جمعيات حماية المستهلك:

تعرف الجمعية على حسب القانون رقم 06/12 بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر عن تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

¹ - قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ع 02 صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

غير أنه يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.¹

2- تأسيس جمعيات حماية المستهلك:

تتأسس جمعيات حماية المستهلك من أشخاص طبيعية أو معنوية ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالتالي:

- عشرة (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية .
- خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن بلديتين على الأقل.
- واحد وعشرون (21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل.²

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل ويوضع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.³

وتلعب جمعيات حماية المستهلك دوراً وقائياً وتربوياً وإعلامياً في مجال حماية المستهلك، ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وقد أعطاه المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهناك وسيلتان تلجأ إليها عادة لتحقيق أهدافها، وهما " الدعاية المضادة والمقاطعة".

كذلك تلعب دوراً فعالاً في مجال التحسيس والتوعية إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقط سمح لها

¹ - المادة 2 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر .

² - المادة 06، من القانون 06/12، السالف الذكر .

³ - المادة 07 من القانون 06/12 .

القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوة أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون، أمام الجهات القضائية المختصة.¹

ثانيا- الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك :

يعد بالدور الوقائي ذلك الإجراء الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي قد تشكل خطر عليه، إذ غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين، وكذا لضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما يتناسب مع مقتضيات الحياة قد يجعل الكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم .

1- الدور التحسيس والإعلامي:

يجب على جمعيات حماية المستهلك تحسيس المستهلك وتوعيته عن كل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تهدد أمنه وصحته وتشمل هذه النوعية عدة مجالات منها :
-توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة .

-منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها.

-منع استهلاك المواد التي لا توجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ إنتهاء الصلاحية.²

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على ضرورة إعلام و تحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن : " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه وتوجيهه وتمثيله..."

2- مراقبة الأسعار والجودة:

¹ - صياد الصادق، مرجع سابق ،ص ص 135-136.

²- سي يوسف زاوية دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة ، العدد 34 ،ص 289 .

يتمثل دور هذه الجمعيات في متابعة الأسواق وذلك بمراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، فهذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة وهذا بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف المنتجين الوطنيين أو الأجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً.¹

ثالثاً - الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك:

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا خلال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور العلاجي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فعالية وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر وهذا الدور الذي تقوم به الجمعيات أجازته المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات، أو قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي هذا الصدد سنفصل في هذه الأشكال على النحو الآتي:

1- ممارسة الدعاية المضادة:

يقصد بها نشر انتقادات عن منتجات أو خدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان وتقوم جمعيات بإتباع طريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للأول يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير، أما بالنسبة للنقد الثاني فيتمثل في نقد منتج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته.

وتعد هذه الوسيلة الإشهارية هجومية كون الخصائص المدلى في الرسالة الإشهارية المقدمة من طرف المتدخل لن يستفيد منها المستهلك بعد اقتناؤه للمنتج، فتعمل جمعيات حماية المستهلك على تبيين الأضرار بشرط أن المخاطر التي تنجر عنها وذلك عن طريق استعمال وسائل متعددة كالإشهار المقارن.²

¹ - صبايحي ربيعة، مداخلة بعنوان: "فعالية احكام و اجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان "المنافسة و حماية المستهلك"، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 24.

² - سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني الاول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 افريل 2008، ص 286.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون حماية المستهلك، فالإشهار أو الدعاية المضادة ضرورة يملئها الواقع فهي ضمن جوهر المهام والأهداف التي تسعى إليها جمعيات حماية المستهلك، وهي لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك، فهي تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام و التحسيس والتمثيل.

2-الدعوى للامتناع عن الدفع:

تمارس جمعيات حماية المستهلك هذه الوسيلة للضغط على المتدخلين قبل المستهلكين اللذين هم في مركز أضعف فتطلب من هؤلاء عدم دفع ثمن السلعة أو مقابل الخدمة التي تحصلوا عليها حتى يلبي المتدخل مطالبهم ولكن لا يجوز الامتناع عن الدفع الأغراض أخرى مثل تخفيض أسعار المنتجات.¹

3-الدعوى إلى المقاطعة:

تعرف المقاطعة بانها اتصال موجه للمستهلكين لحثهم على عدم شراء سلعة او جميع منتجات مؤسسة ما، او عدم الاستفادة من خدماتها،² وهي تأخذ شكل طلب صادر عن جمعية حماية المستهلكين بالامتناع أو التوقف عن شراء منتج معين ضار بسلامتهم وصحتهم إلا أنه لا وجود لقاعدة قانونية تسري على المقاطعة سواء بالتجريم أو بالإجازة في التشريع الجزائري، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن شرعية هذا الإجراء بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك.

إن قيام مستهلك ما بمقاطعة منتج ما معين لا يترتب ذلك أي مسؤولية اتجاهه ، غير أن قيام الجمعية كون الأمر بإصدار تعليمات تأمر فيها جميع المستهلكين بمقاطعة منتج أو خدمة من شأنه ترتيب مسؤوليتها بالمقاطعة يسبب ضرر للمهنيين بمقاطعة منتج أو خدمة، ولهذا ورد في هذا الشأن رأيان أحدهما يطالب بابقاء هذا الإجراء حيث اعتبره بمثابة إضراب العمال عن العمل والذي هو حق دستوري، ولآخر يقضي بمنعه كونه قد يلحق خسائر كبيرة بالشركات، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة منع هذا الإجراء أو إباحته.

¹ - سي يوسف زاهية، "دور جمعيات حماية ..."، مجلة الحقيقة، مرجع سابق 264.

² - فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص78.

إذن: المقاطعة إجراء مشروع ما دام أنه لا يوجد نص يمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكين لشراء منتج أو خدمة معينة، حيث أن القانون يعاقب على رفض البيع الصادر عن المهني ليس على رفض الشراء الصادر عن المستهلك ولا بد من توفرها على شرطين أساسيين هما:

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق التي تحمي المستهلك.
- أن يؤسس أمر المقاطعة.

4- التمثيل في الهيئات المتعلقة بحماية المستهلك :

تساهم جمعيات حماية المستهلك في إعداد سياسة للاستهلاك، وذلك بحضور ممثلين عنها في الهيئات التي تمثل المستهلك وتكفل له الحماية¹ وتعد كذلك من المكلفين بإخطار شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية عندما تتولى القيام بمراقبة نوعية المنتوجات المحلية أو المستورد، كما تبدي رأيها في المجلس العلمي والتقني للمركز الوطني لحماية المستهلكين وممثلة أيضا بعضويين في الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف وهي ممثلة في مجلس المنافسة، وهذه المشاركة لجمعيات حماية المستهلك في مختلف هذه الهيئات من شأنها أن تؤدي إلى نقل المشاكل التي تواجه المستهلكين والعمل على إيجاد حلول لها لتفاديها مستقبلا.

5- الدفاع عن مصالح المستهلكين وحقوقهم

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بالدور الوقائي لا يكفي لتفادي جميع المخاطر والأضرار التي قد تصيب المستهلك، ومن أجل ذلك ينبغي اللجوء إلى القضاء لجبر الضرر وخول المشرع لها هذا الحق بموجب نص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فيمكن لهذه الجمعيات تولي الدفاع عن مصالح المستهلكين نتيجة الأضرار الفردية التي فيها تسبب المتدخل، فمنحها صفة التقاضي باسم المستهلكين أمام القضاء المدني، كما يمكنها طلب تعويض عن الأضرار التي قد تلحق وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد نوع الدعاوى التي يحق لجمعيات حماية المستهلك أن

¹ - معزوزي نوال، دور جمعيات حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، الملقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك بين الشريعة و القانون، جامعة خميس مليانة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 205.

ترفعها، وبهذا فتح مجال أمامها في رفع أي دعوى بما فيها تلك المتعلقة بدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك¹.

ومن بين أهم الدعاوى نذكر :

- دعوى الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين.
- دعوى الدفاع عن المصالح الجماعية.
- دعوى إلغاء الشروط التعسفية.

الفرع الثاني:

دور القضاء في حماية المستهلك:

حفاظا على النظام العام وتحقيقا للعدل، كفل المشرع للمستهلك المتضرر حق رفع الدعوى للمطالبة بحقوقه، و حقق اللجوء إلى القضاء هو حق معترف به دستوريا².
فلتبيان فعالية الهيئات القضائية استوجب دراسة كل من النيابة العامة (أولا)، وكيل الجمهورية (ثانيا) ودور النائب العام (ثالثا) وأخيرا دور المحكمة (رابعا) في حماية المستهلك.

أولا - دور النيابة العامة في حماية المستهلك:

بحسب الأصل هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، ففي كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين جريمة، فان النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية فهي الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع و تطالب بتطبيق القانون³.
ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري و لعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في

¹ - نوال كموش ، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،2010 م -2012 م ،ص 112.

² - أنظر المادة 140 من دستور 1996 م.

³ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن... ، مرجع سابق ، ص 673.

تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم، بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقاً للقانون¹.

فتدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى و لا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذ يتجلى دورها في مجال حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق، خاصة مع ظهور أفات اجتماعية و اقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك، و ذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة و قمع المخالفون متى شكلت سلوكياتهم ممارسة تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية².

ثانيا - دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك

بصفته رئيس الضبطية القضائية و ممثل الحق العام على مستوى اختصاص اقليم محكمته يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث و التحري عن المخالفات والجرح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات و إحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم و يطالب بتطبيق القانون، ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات و يقرر ما يتخذ في شأنها، و يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنتظر فيها، و يطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بائتلافها بعد صدور حكم المحكمة³.

¹ - الياس الشاهد " دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر " مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي " المركز الجامعي الوادي، أيام 13-14-أفريل 2008 م، ص 04 .

² - حملجي جمال، دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك علي ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، امحمد بوقرة، بومرداس، 2005 م - 2006 م، ص 102.

³ - علي يحيي بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفيما يخص إجراء الخبرة، فإن الأعوان المكلفين بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، و كذلك تقوم المخابر المؤهلة قانونا بتقديم كشوفات أو تقارير الخبرة، والذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص إذا ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي وهذا عند الحاجة وبعد القيام بتحقيق مسبق¹. وفي مجال السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج و تنفيذ من طرف الأعوان المكلفين بذلك فقد أشارت المواد 59، 62، 63، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الإجراءات بقولها : ". .. ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا. " فوكيل الجمهورية له دور أساسي في حماية مصالح المستهلك لخطر يمس مصالحه المادية أو المعنوية.

ثالثا - دور النائب العام في حماية المستهلك :

يمثل النائب العام السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، ويعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي، وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في كل أمر من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله، وقد يباشر النائب العام سلطته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصه المحلية².

رابعا - دور المحكمة في حماية المستهلك :

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وقد تكون المحكمة الابتدائية أو محكمة الدرجة الثالثة وتختص بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن أعمال أو أفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها، و للمحكمة دورا فعالا ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالف ونوع الفعل الإجرامي ، قد تكون المخالفة ثابتة في جانب المحترف فتعاقبه وفقا للقانون، ويجوز للمحكمة إذا كيف الموضوع تكييفها خاطئا نقلت به الدعوى من حقيقتها و أعطتها حكما قانونيا.

¹ - مضمون المادة 44 من القانون السالف الذكر.

² - علي يحيي بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

كما للمحكمة أن تصدر أحكاماً بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة¹.

إن لجوء المستهلك للقضاء في سبيل الحصول على حقوقه في مواجهة المتدخل تواجهه الكثير من الصعوبات، لذا دعا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، الحكومات إلى ضرورة وضع التدابير القانونية أو الإدارية لتمكين المستهلك أو المنظمات ذات العلاقة للحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف وميسرة، ففي الغالب نجد المستهلك ينظر إلى القضاء والمحاكم على أنه عالم مجهول، فيجهل المحكمة المختصة التي يلجأ إليها، وأنه ضعيف في مواجهة المتدخلين الذين هم أكثر تمسكاً منه وأفضل وضعاً مالياً منه، ضف إلى ذلك تكاليف الدعوى (أتعاب المحامي، الطبيب...)، وبطء إجراءات التقاضي، كل هذا يجعل المستهلك في كثير من الأحيان يعزف عن اللجوء إلى القضاء الذي هو حق من حقوقه ووسيلة لحصوله على المادية والمعنوية وردع المخالفين من المتدخلين².

المبحث الثاني:

جزاء الإخلال بقواعد حماية المستهلك:

استوجب على إخلال المتدخل بإحدى الضمانات التي حددها قانون حماية المستهلك وقمع الغش جزءاً مدني والمتمثل في المسؤولية المدنية، حيث لم يتطرق المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في نصوصه إلى الجزاء المدني المقرر على المتدخل المخل بالتزامه، ولعل ذلك راجع إلى النص عليه في القانون المدني أو رأى أن قواعد المسؤولية المدنية أصبحت لا تتماشى مع طبيعة المستهلك وهي تميل أكثر إلى العلاقات المتوازنة الأطراف، وحمائياً للمستهلك وردعا للمتدخل عمد المشرع في قانون حماية المستهلك إلى توقيع عقوبات جزائية في إطار المسؤولية الجزائية للمتدخل.

¹ - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق ص 65.

² - صبايحي ربيعة، "تطور دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص 490-491.

ولتبيان ذلك سنحاول توضيح المسؤولية المدنية للمتدخل (مطلب أول) والمسؤولية الجزائية للمتدخل (مطلب ثاني) .

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية للمتدخل

تعرف المسؤولية بوجه عام على أنها "التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منحها القانون في حالة إدانته¹".، يترتب على إخلال المتدخل بالالتزامات السابقة جزاء مدني، والذي بدوره ينقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.²

وسنتناول نظام مسؤولية المتدخل وفقا لقواعد القانون المدني (الفرع الأول) حيث لا بد من تحديد أركان قيام هذه المسؤولية (الفرع الثاني) لنعرج بالبحث عن أطراف تحريك دعوى المدنية (الفرع الثالث) وفي الختام نتطرق إلى أهم الجزاءات المدنية الملقاة على المتدخل عند إخلاله بالتزاماتها (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

نظام مسؤولية المتدخل وفقا لقواعد القانون المدني

تعرف المسؤولية المدنية على انها:"مجموعة من القوانين التي تلزم من ألحق ضررا بالغير، بجبره وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمتضرر، وعلى العموم هذا التعويض يتحمله المسئول نتيجة إخلاله بالتزام رتبته على عاتقه العقد أو القانون"، والمسؤولية المدنية نوعان إما عقدية تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي بين الطرفين، أو مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير، والتي أسسها المشرع على أساس خطأ واجب الإثبات طبقا لنص المادة 124 من ق م ج.³

تقوم مسؤولية المتدخل كلما ثبت تقصير من جانبه سواء في علاقته مع المستهلك المباشرة أو غير المباشرة ففي الحالة التي تكون علاقته به مباشرة يربطها عقد الاستهلاك، فالرجوع عليه يكون على أساس المسؤولية العقدية أما إذا كانت علاقة مع الغير أي الشخص الذي لحقه الضرر

¹ - واعر جبالى، "المسؤولية الجزائية للاعوان الاقتصاديين"، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 128.

² - زويبير ارزقي، مرجع سابق، ص 138.

³ - علي فيلاي، "الالتزامات"، الفعل المستحق للتعويض، ط 2، مرفم للنشر، الجزائر 2010، ص 285.

من المنتج دون أن يكون قد أبرم عقدا مع المتدخل فهنا يكون للمستهلك أو مستعمل المنتج الرجوع عليه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية المدنية للمتدخل

يشترط المشرع لقيام المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية توفر ثلاثة أركان هي

أولاً - الخطأ:

مسؤولية الشخص عن أي عمل يصدر منه و يسبب ضرراً للغير لا يقوم إلا بتوافر عنصر الخطأ وهو: "إنحراف عن السلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك ، فمتى انحرف عن السلوك المعتاد وسبب ضرر للغير اعتبر مخطئاً واستوجبت مسؤوليته¹.
غير أن الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك هو إخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون وقد يكون خطأ إيجابياً أو سلبياً سواء نسب إلى المحترف شخصياً أو لشخص خاضع لرقابته كالإخلال بالتزام بالامتناع عن الغش في المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك أو عدم توفر المقاييس و المواصفات القانونية في المنتج أو الخدمة².

ثانياً - الضرر:

لا يمكن قيام المسؤولية بدون وجود ضرر فهو من العناصر الجوهرية للمسؤولية المدنية، ويعرف الضرر على أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة"، والضرر قد يكون مادي لما يسبب للمستهلك بخسارة مادية ، كما قد يكون معنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح المستهلك الغير مالية.
وعليه لا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع خطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً . والضرر واقعة مادية يجوز بجميع الطرق كالبينة و القرائن.

-وتجدر الإشارة إلى أن الضرر شرطاً لازماً لتحقيق المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك، ويترتب عنه تعويض وبما أن هدف قانون حماية المستهلك هو تفادي وقوع الأضرار

¹ - صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، ط2، دار الهدى للطبع ، الجزائر 2004، ص 85.

² - علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ، ص 90.

بالمستهلك أو المجتمع فإنه لا يشترط وقوع الضرر لقيام المسؤولية المحترفة الجنائية ، بل جعلها تقوم بمجرد عرضه للمنتج أو الخدمة للاستهلاك وقبل اقتنائها من طرف المستهلك.

3- العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية ثالث العناصر التي يجب توافرها في كل أنواع المسؤولية ، فينبغي أن تنشأ علاقة سببية بين الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور وانعدام إحدى الالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك، فطبقاً للقواعد العامة يتولى هذا الأخير إثباتها وهنا قد يتعذر على المستهلك إثبات ذلك كون الأمر عسير عليه.¹

الفرع الثالث:

أطراف تحريك دعوى المدنية:

طبقاً للقواعد العامة لكي ترفع الدعوى المدنية لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 459 من قانون إ م إ" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك" وهذه المواصفات لا نجدها إلا في المستهلك أو ورثته، أو جمعية حماية المستهلكين.

- الصفة:

من المبادئ التي استقر عليها فقه المرافعات "لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة" و هذا يعني أن تكون الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء أو الطالب للحماية ضد المعتدي على هذا الحق، وهذا ما يسمى بأطراف الدعوى.²

- المستهلك : كما سبق إشارة المستهلك هو : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني ، بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة معدين للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو

¹ - ذهبية حامق، "الالتزام بالاعلام في العقود"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009م - 2010م، ص312.

² محامدي لمعكشاوي، "الوجيز في الدعوى و إجراءاتها القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية"، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010م، ص14-15.

- تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به . " وعليه فإن المستهلك متضرر نتيجة إستعماله لمنتج ما له الحق اللجوء إلى العدالة للمطالبة بحقوقه.
- الورثة : في حالة وفاة المستهلك، يحق لورثته اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابهم.
- جمعية حماية المستهلكين : لا يستطيع المستهلك أن يحمي نفسه ومصالحه بصفة فردية، لذا كان لابد من مشاركة المجتمع المدني له في تحقيق هذه الحماية عن طريق الاعتراف بوجود جمعيات لحماية المستهلكين التي تتمتع بحق التقاضي أمام القضاء للدفاع عن مصلحة جماعة المستهلكين ، وقد أعترف لها القانون المتعلق بالجمعيات بحق التقاضي أمام القضاء للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين.
- أما عن المدعى عليه في دعوى مسؤولية المتدخل فالأصل أن يرجع المستهلك بالتعويض على محدثي الأضرار وهم المتدخلون في عملية العرض أي : المنتج و الصانع، الحرفي والتاجر،مقدم الخدمة والموزع الوسيط، وقد سبق الإشارة لهم سابقا عند معرض الحديث عن نطاق تطبيق الإلزام بالسلامة.
- غير أن القانون أستحدث إلى جانب هؤلاء شركات التأمين للتخفيف من مسؤولياتهم خاصة الموضوعية.

الفرع الرابع:

الجزاء المدنية المترتبة عن الإخلال بقواعد حماية المستهلك:

حدد المشرع مضمون الالتزام بإعلام بمقتضى نصوص الخاصة بحماية المستهلك، إلا أن هذه النصوص لم تتضمن أحكاما منظمة للجزاءات المدنية المطبقة في حالة لإخلال بإعلام المفروض قانونا.

فيطرح التساؤل عن طبيعة المسؤولية في هذا الصدد،ولقد اختلفت نظرة الفقه اتجاه هذه المسألة على النحو التالي:

- إذ يرى البعض أن الضرر الذي ينتج عن عدم تنفيذ الإلتزام بإعلام يستوجب تحريك قواعد المسؤولية التقصيرية أي يوجد الإلتزام بإعلام سابق على التعاقد يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية.
- ويكيف البعض كتمان المحترف (المتدخل) لأحد البيانات أو المعلومات المعروضة لديه و الضرورية للطرف الآخر على أنه تدليس (لأنه صدر عمدا لدفع المستهلك للتعاقد).
- ويعالج جانب من الفقه هذه المسألة من خلال التمييز بين الإلتزام السابق على التعاقد، والإلتزام التعاقدية فيترتب على الإخلال بالإلتزام الأول تحريك قواعد المسؤولية التقصيرية، أما الإخلال بالإلتزام الثاني فيترتب عليه تحريك قواعد المسؤولية العقدية.¹
- واتجه البعض الآخر إلى إعتبار المسؤولية في حالة الإخلال بالإلتزام بإعلام قائمة على أساس إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية ، فالضمان يمكن اعتباره جزاء انعدام الإعلان وعلى هذا الأساس يملك المشتري إما طلب فسخ العقد أو تخفيض الثمن، فالمسؤولية هي عقدية، أما إذا رجعنا إلى المشرع الجزائري وخاصة المادة 352 من ق م ج نجد الحق في خيار الرؤية يثبت في حالة عدم وجود دليل على رؤية المشتري للمبيع، ما لم يقر في العقد أنه على علم به، والقانون يعتبر أن المشتري وقع في غلط جوهري في شأن المبيع أساسه أن المشتري رأى الشيء بعد إبرام العقد ، وقد وجده غير كافي لتحقيق الغرض الذي قصد تحقيقه من وراء اقتناء الشيء، فأجاز له القانون أن يطالب بإبطال العقد وفقا لأحكام العامة في نظرية الغلط، لكنه غلط يختلف عن الغلط الذي يعتبر عيبا من عيوب الرضا ، فهو مفترض ويكفي للمشتري أن يدعي أنه لم يرى شيء، ولو يعلم به قبل إبرام العقد حتى يأخذ القاضي بإدعائه .
- أما عن الجزاءات المدنية المترتبة عن انعدام الجودة في المنتجات والخدمات، فمتى غاب في المنتج المباع المواصفات المطابقة للطلبات للمشترين، يكون للمستهلك إما التمسك بالقواعد التي سبقت إثارته والتي يمكن أن يلجأ إليها أي متعاقد آخر، كما يكون له التمسك بالقواعد الخاصة بعقد البيع والقواعد الخاصة بحماية المستهلك لاسيما في مجال ضمان العيوب الخفية و خدمة ما بعد البيع، أما بالنسبة لقواعد الضمان بنوعيه القانوني والاتفاقي فإن المشرع اقر بمسؤولية

¹ - السيد محمد السيد عمران، " حماية المستهلك اثناء تكوين العقد " ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2003م، ص163.

المحترف(المتدخل) عن كل ضمان ينقل إلى علم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل لاسيما الخطاب الإشهاري ، أو علامة الإسم.

أما فيما يخص خدمة ما بعد البيع فهي تشمل كل الخدمات بعد إبرام العقد المتعلق بالمنتج المباع ، ويمكن اعتبار الضمان بنوعيه جزء من الخدمة ما بعد البيع ضمن الأداءات التي يدفع المستهلك ثمن نقدي مقابل لأدائها دون أن يدخل ضمن ثمن البيع.¹

ويمكن للخدمات هي لأخرى أن تغيب فيها مواصفات المطابقة للطلبات المشروعة للمستهلكين ، حيث يلقي على صاحب الخدمة التزام بالسلامة و النجاعة ، وهو من الالتزامات التي نص عليها القانون ، والإخلال به هو إخلال بالتزام عقدي ولو لم يكن المتعاقدان قد صرحا به أثناء العقد ، فالقانون هو الذي فرضه فاندماج في العقد وأصبح له طابع عقدي باعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، فإن لم تتحقق الغاية كان المحترف(المتدخل) مسؤولا مسؤولية عقدية اتجاه زبائنه وهذا طبقا لنص المادة 176 من ق م ج فتمت إستحال على المدين تنفيذ التزامه يكون ملزما بتعويض الأضرار الناجمة ، ولا توجد في القانون المدني الجزائري قواعد خاصة بمسؤولية المدين العقد به عن فعل شيء في حراسته، ولما كان وجود شيء في حراسة المدين يجعل فعله منسوبا إليه،فانفجار محرك الحافلة التي يستخدمها أمين في نقل المسافرين ، وإهمال تدابير النظافة و الأمن بالنسبة لصاحب المطعم أو المقهى ، وإصابة الزبون في كل حالة بأضرار من جراء ذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية أمين في النقل ، وصاحب المطعم أو المقهى وهي مسؤولية عقدية أساسها نسب الفعل الشفهي أو فعل الشيء ، وهو لا يعتبر سبب أجنبي و لا تندفع به مسؤولية كل محترف.²

¹ - السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق،ص 164.

² - السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق،ص 166.

المطلب الثاني :

اقرار المسؤولية الجزائية للمتدخل

المسؤولية الجزائية بشكل عام هي تحمل الشخص تبعه عمله و عقابه على أساسه، و لكي يسأل الشخص جزائيا على جريمة ارتكبها لابد توفر شرطي الادراك أو التمييز وحرية الارادة أو الاختيار .

وسنميز بين نوعين من الجرح المرتكبة من قبل المتدخل التي تؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلك أولها الحماية الجزائية من جريمة الغش (الفرع الاول) وثانيها الحماية الجزائية من جريمة الخداع (الفرع الثاني) و لابد من تحديد الجزاءات الجنائية المترتبة عن الإخلال بقواعد حماية المستهلك (الفرع الثالث) في الختام نتناول غرامة الصلح كوسيلة لتخفيف من للمسؤولية الجزائية للمتدخل (الفرع الرابع).

الفرع الأول :

الحماية الجزائية من جريمة الغش في المنتجات الموجهة للاستهلاك

ان هدف المشرع من تجريم أفعال الغش يصعب على غالبية الناس اكتشافه، مما يشجع على زيادة حالات الغش خاصة في كنف تطور التقنيات و تكنولوجيا الحديثة .
بالتالي سيتم التطرق لتعريف هذه الجريمة (أولا)، ثم تبين أركانها (ثانيا).

أولاً- تعريف الغش:

جريمة الغش : هي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بمقتضى المواد 431 و 433 من قانون العقوبات و المادة 70 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و المشرع لم يعرف الغش ، في حين يعرفه بعض الفقهاء على أنه " كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى

كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدها أو منشئها " ¹ . و هناك من عرفه على أنه " كل فعل عمدي ايجابي على المنتج ، فيكون مخالفا له أو لانتزاع عنصر من عناصر المنتج أو بإخفاء رداءته و إظهاره في صورة حسنة " ² .

و اذا كان موضوع الغش في قانون العقوبات حول أغذية الانسان او الحيوان أو مواد الطبية او مشروبات أو منتجات مخصصة للاستهلاك ، فان الغش في قانون حماية المستهلك ينصب على كل المنتجات سواء كانت مواد استهلاكية ، أو مواد تجهيزية ، كما ينصب على المنتجات باعتبارها منتوجا حسب نفس القانون ليشمل المنتجات الموجهة للاستهلاك الحيواني .

ويمختلف الغش عن الخداع كون هذا الأخير يقع دون هدف تزييف المنتج ، أما الغش فيقع على المنتج بغرض تزييفه، فيستهدف من وراء الخداع تضليل المستهلك فقط دون المساس بجوهر المنتجات، أي دون إدخال تغيير على تركيبها .

والهدف الذي قصده المشرع من وراء تجريم الغش هو لحماية الصحة العامة ، ومن ثمة الحماية من المنتجات المغشوشة، بينما الهدف من تحريم الخداع هو لحماية أوضاع التعامل والثقة بين المستهلك و المتدخل. ³

وقد حددت كل من المادة 70 من قانون حماية المستهلك والمادة 431 من قانون العقوبات الأفعال المادية التي يتم بها الغش.

ثانيا - أركان جريمة الغش في المنتجات:

نكون بصدد جريمة الغش في المنتجات المعروضة للاستهلاك متى توافر الركن الشرعي و الركن المادي و المعنوي .

1-الركن الشرعي : يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة لانه لا عقوبة ولا جريمة الا بنص ، ومنه نقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة ، و

¹ سهام المر،"التزام المنتج بالسلامة"،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير للحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، 2008-2009، ص178.

² -عمر عيسى الفقي،" جرائم قمع الغش و التدليس"، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، 1998م، ص80.

³ -عبد الفضيل محمد احمد ،"جريمة الخداع التجاري في نظم مكافحة الغش التجاري السعودي" ،مع الاشارة الى قوانين الفرنسي و المصري،مجلة الحقوق الكويتية ،العدد1994،404م، ص146.

المشروعة ، و يضع لها عقابا ، و المشروع من خلال جريمة الغش حدد أساسها القانوني بمقتضى المواد 431 و 433 من ق ع ج و المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

ب- الركن المادي لجريمة الغش: جريمة شكلية تتم بمجرد فعل الغش دونما الحاجة لانتظار النتيجة ، فالغش مجرم في حد ذاته، وقد أوردت المادة 431 ق ع ج الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش ، فقد يعرض المتدخل منتجات للاستهلاك و تكون مغشوشة و ذلك بتغيير عنصر من عناصر المنتج أو دمج بمادة ليست من طبيعته، أو بعدم احترامه للمقياس المعتمدة قانونا ، و لا يكفي بمجرد الكتمان لقيام الاستهلاك بل ينبغي أن تتحقق بأساليب تنصب على منتج و عادة ما يتم بأحد الأفعال التالية :

- **الغش بالانتزاع أو بالإنقاص :** يقصد به سلب أو نزع كل أو جزء من العناصر الجوهرية أو النافعة للمنتج مع احتفاظه بنفس التسمية و بيعه بنفس الثمن على أنه المنتج الأصلي، كنزع دسم اللبن الذي يقلل من خواصه الأصلية.¹

و يكون الغش بالإنقاص عادة مكملا للغش بالإضافة مثلما هو حاصل في الماركات العالمية للطور.²

- **الغش بتغيير مظهر المنتج:** تتمثل هذه الحالة في إخفاء مظهر المنتج الفاسد تحت طبقة من المنتج الجيد بصفة تجعل المستهلك يعتقد أنه من النوع الرفيع .

- **الغش بالخلط أو بالإضافة:** ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم و الكيف أو مادة من نفس الطبيعة ولكن بجودة أقل كخلط الحليب طبيعي بأخر صناعي ، ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا بالإضافة إلى حالات أخرى كالغش في التصنيع ، و الامتناع عن الإدلاء بخصائص المنتج ... الخ

ج - الركن المعنوي: جريمة الغش جريمة عمدية ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بما في المنتج من غش مع اتجاه ارادة المتدخل الى تحقيق هذا التزييف ، و يتم ذلك بالتلاعب بالمستهلك مع علمه بالطريقة التي عمد إليها لجعل المنتجات مغشوشة ورغبة من

¹- احمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص197.

²- محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص321.

المتدخل في المساس بمصالح على فائدة غير مشروعة، ولكن ينتفي القصد الجنائي لدى المتدخل إذا ما قام بفعل الغش بهدف الاستهلاك الشخصي.¹

وتعد جريمة الغش في المنتجات من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش، ولا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي تحقيق أحد الأفعال المادية وعناصر الركن المعنوي لقيامها مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر.²

كما ويتساوى العقاب بين جريمة الغش التامة والشروع فيها، فيعد شروعا في الغش إذا أعد المتدخل كل الوسائل اللازمة للقيام بالغش لكنه يضبط عندما يبدأ بمباشرة تنفيذ الفعل، رغم أن المشرع لم يتم النص لا بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش³ و لا بموجب المادة 431 قانون العقوبات على الأخذ بالشروع في غش المنتجات كما فعل في جريمة خداع المستهلك مما لا يعد ضمانه لهذا الأخير.

الفرع الثاني :

الحماية الجنائية من جريمة الخداع

إن المواد 429 إلى 435 من ق ع ج⁴ ترمي إلى قمع الغش والخداع في السلع المباعة أو الخدمات، لم يكتف المشرع بالعقاب على جريمة الخداع، بل أيضا على محاولة الخداع، و كذا المساعدة في القيام بالخداع .

ولتبيان جريمة الخداع يستدعي التطرق لتعريف جريمة الخداع (أولا) ، ثم تبيان أركان هذه الجريمة (ثانيا) .

¹-علي حسان،"الالتزام بضمان ضرر عيوب المنتجات"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،كلية الحقوق بن عكنون،العدد 04،2010،ص36.

² - فتيحة خالدي،"الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم09-03 المؤرخ في 25-02-2009م المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش"، المركز الجامعي البويرة، مجلة معارف،العدد8،جوان 2010 م، ص55.

³ -عمر عسى الققيي،مرجع سابق،ص86.

⁴ - الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996 م ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004م ، ج ر ع 71،صادر في 10-11-2004م

أولا - جريمة الخداع :

نظم المشرع جريمة الخداع بموجب المادتين 68 و 69 من قانون حماية المستهلك ، و المادتين 430 و 429 من قانون العقوبات ، غير أنه لم يتطرق لتعريف الخداع، و إنما أورد أهم الطرق التي يتحقق بها ، بينما تكفل الفقه بوضع تعريف له فهو : " أعمال و أكاذيب يرتكبها شخص بهدف إظهار الشيء على غير حقيقته وإحاطته بمظهر مخالف ما هو عليه في الواقع". فهو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة¹، و نظرا لتداخل مفهوم الخداع مع مفاهيم مشابهة له أستدعى الأمر منا التمييز بينه وبينها، يتميز الخداع عن التدليس المدني بما يلي:

من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع ، بالإضافة إلى أن الضرر الذي يصيب في التدليس يصيب المتعاقد فقط، أما الخداع فيصيب عامة الناس، كما أن التدليس يعد عيبا من عيوب الإرادة عند تكوين العقد، أما الخداع فهو تضليل أو حيلة قد يكون أثناء تكوين العقد، كما قد تكون أثناء تنفيذه.

كما يتميز الخداع عن النصب حيث أن الوسائل المطلوبة في جريمة النصب غير مطلوبة في جريمة الخداع الذي يكفي فيه مجرد الكذب، ويختلف عن الغش في كون الخداع ينجم عن سلوك إيجابي، أما الغش فلا بد أن يكون شيء سلبي.²

ثانيا - أركان جريمة الخداع:

تتحقق جريمة الخداع أو محاولة الخداع بتوفر الأركان التالية:

1 الركن الشرعي : وتقصده النص المتضمن التجريم و العقاب على فعل الخداع طبقا للمادة 429 فإن الخداع هو التحايل والتدليس أو محاولة التحايل على المتعاقد في طبيعة العقد أو الصفقات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات لكل هذه السلع في نوعها أو مصدرها ، أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويته.

¹ - رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص 90.

² - نقلا عن نوال شعباني، مرجع سابق، ص 137.

و حسب المادة 429 من ق.ع.ج "كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك حول كمية المنتوجات المسلمة ، تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحية النتائج المنتظرة منه، طرقا لإستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعماله".

2-الركن المادي : تتم جريمة الخداع بسلوك إجرامي إيجابي، أو سلبي وقتي متمثل في فعل التحايل و التدليس على المتعاقد أو الشروع فيه،كعناصر مكونة للركن المادي أي أن الركن المادي يتجسد في صدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني و المتمثل في خداع المستهلك بصفته المجني عليه ، و يتم ذلك بتوافر إحدى الوسائل المحددة في المادة 68 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وهي:

الخداع في كمية المنتوجات المسلمة: يقع الخداع في هذه الحالة إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس ، أو الكيل باستعمال طرق احتيالية للزيادة أو النقصان في هذه الكمية ، وعلى سبيل المثال لما يخلط مادة جامدة مع مادة أخرى.

الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعنية مسبقا : يتحقق في هذه الحالة الخداع لما يتم تسليم المنتوجات غير تلك المعنية والمتفق عليها مسبقا بين المتدخل و المستهلك ، فلا يكفي أن يستلم المستهلك المنتج و إنما ينبغي أن يسلمه مطابقا لما تم الإتفاق عليه.

-الخداع في قابلية المنتج للإستعمال : يؤدي الخداع في طبيعة المنتج لتغيير خصائص هذا الأخير فيحدث في تركيب المنتج مما يجعله غير صالح للإستعمال من قبل المستهلك مثل التصريح الذي يدلي به المتدخل حول مكيف هوائي أنه ذو إستعمال مزدوج أي بارد وساخن ثم يكتشف المستهلك بعد الإقتناء أنه يستخدم فقط للتبريد مما يجعل المستهلك يستفيد منه في فصل الصيف فقط.¹

-الخداع في الصفات الجوهرية للسلع : فالصفات الجوهرية هي الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء موضوع العقد ، والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد حيث لو علم المتعاقد بغيابها لما أبرم العقد فتعتبر الدافع إلى التعاقد؛ كأن يشتري المتعاقد هاتف نقال على أنه جديد لكنه في حقيقة قد تم استعماله قبل شرائه، أما الخداع في الصفات الثانوية

¹ -احمد محمد علي خلف،مرجع سابق ،ص174.

للمنتوج فإنه لا يخضع للعقاب ، بإعتبار العقاب ينصب على الوقائع الجسيمة التي تلحق أضرار ملموسة بشخص المستهلك.

-**الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع** :ويتم ذلك بإعطاء بيانات غير صحيحة حول تركيب السلع مغايرة لتلك المحددة في القوانين أو وفقا للعادات التجارية المتعارف عليها ، أو طبقا لبيانات العقد أو بالرجوع إلى الفاتورة أو الإشهار أو التي تتضمن أحيانا المقومات اللازمة للمنتوج .

فتقع جريمة الخداع حول التركيب أو حول نسبة المقومات اللازمة للمنتوج بمجرد أن تكون السلع معروضة تحت إسم معين مختلفة في تركيبها ، و مواصفاتها و نسبة مقوماتها عن تلك المحددة قانونا ، إضافة إلى هذه الصور نصت المادة 68 أيضا على الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتج والخداع حول طرق الإستعمال، والإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتج ، وكذا الخداع حول نوع السلعة.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الخداع في القانون الجزائري هي جريمة عمدية يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع ، فالقانون لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الآخر لأن الخداع جريمة عمدية ، و أن حسن نية ينفي الخداع أما الإهمال حتى ولو كان جسيما فلا يعادل الخداع كونه صورة من صور الخطأ العمدي ، فالمتدخل لا يعد مرتكب لجريمة الخداع إلا إذا كان سيء النية .¹ وعليه لابد من ثبوت القصد الجنائي وهو : علم المتدخل بأن الفعل مجرم و معاقب عليه أي توفره بعنصره العلم و الإرادة، وأن يكون مثبتا وقائما، و الأصل أن الشرع في الجرح غير معاقب عليه إلا بنص صريح ، وبما أن جريمة الخداع جنحة فقد نص المشرع صراحة على لعقاب على الشرع فيها ، بل أنه (من حيث العقوبة) بين الجريمة التامة و الشرع فيها، استثناء من القاعدة العامة،التي تقضي أن تكون عقوبة الشرع أخف من عقوبة جريمة التامة.²

الفرع الثالث: الجزاءات الجنائية المترتبة عن الإخلال بقواعد حماية المستهلك

¹ -فتحة خالدي،مرجع سابق،ص52.

² -محمد المرسي زهرة،"الحماية القانونية للمستهلك في قانون دولة الامارات العربية المتحدة"،مجلة الحق،جامعة الامارات العربية المتحدة،2001،ص208.

يعد الجزاء من أنجع الوسائل التي من خلالها يبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات عندما تمس صحة و أمن المستهلكين ، يترتب توقيعه متى خالف المتدخل بالالتزامات المفروضة عليه، وتتوعد هذه العقوبات بين ما هو منصوص عليها في قانون حماية المستهلك ، و أخرى تضمنها قانون العقوبات.

أولا :العقوبات المقررة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش

أولى المشرع أهمية لعقاب المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش لضمان ردع المتدخل للامتثال لها، خاصة و أنه ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات بموجب القانون ، و جعلها من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حماية لصحة و أمن المستهلك فوق جملة من الجزاءات¹ تتمثل أساسا في:

- جزاء مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

يكتسي الالتزام بالإعلام أهمية بالغة نظرا لجعل رضا المستهلك سليم و مبصر، ومن أجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج المعروض للإستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة² طبقا للمادتين 17 و 18 وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه يعاقب طبقا لنص المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بغرامة من مائة ألف دينار (1.00.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كما نصت المادة 31 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على عقاب المتدخل مخالفته لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وعاقبت المادة 32 من قانون رقم 02-04 على عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) .

- جزاء مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات

¹ -جمال حملاجي،"دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"،مرجع سابق ،ص ص121-122.

² -المادتين 17 و18 من القانون رقم 03-09 ،المعدل و المتمم السالف الذكر.

يجب على كل متدخل طبقا للمادة 12 من قانون رقم 09-03 من أن يعرض منتوجاته لرقابة مطابقة حتى يضمن عرض منتوجات سليمة للإستهلاك، وإخلال المتدخل لالتزام يعرضه لعقوبة غرامة حددتها المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)

- جريمة مخالفة إلزامية ضمان المنتج و تجربته و تنفيذ الخدمة ما بعد البيع

الالتزام بضمان المنتوجات هو إلتزام قانوني فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 09-03 ونظرا لأهميته حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقراره لعقوبة على مخالفته بحيث نصت المادة 75 من القانون رقم 09-03 على معاقبة المتدخل بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ، كما منح المشرع للمستهلك الحق في تجربة المنتج المقتنى.¹

وإذا ما خالف المتدخل إلزامية تجربة المنتج ومنعه من القيام بذلك عن قصد والإدراك، فإنه يعد مخالف لأحكام المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش² فيعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) طبقا للمادة 76 من قانون رقم 09-03 وفي حالة إخلال المتدخل بواجبه في تقديم الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها بموجب المادة 16 من قانون رقم 09-03 يعاقب المتدخل طبقا لنص المادة 77 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج).

- جزاء مخالفة إلزامية أمن المنتوجات

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 10 قانون 09-03 المتدخل بضرورة احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك من حيث مميزاته، تأثير المنتج على المنتوجات الأخرى ، ورتب على إخلال المتدخل لعقوبة نص عليها المشرع في المادة 73 من قانون 09-03 بحيث يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)

¹ -المادة 15 من القانون نفسه.

² -فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص49.

بالإضافة إلى هذه العقوبة نص قانون حماية المستهلك على عقوبة تكميلية في نص المادة 82 من القانون 09-03 وهي مصادرة المنتج.

-جزاء مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية

أقرت المادة 71 من قانون حماية المستهلك عقوبات على كل متدخل يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية و نظافتها الصحية.¹

يجب على كل متدخل يعرض منتجات غذائية للإستهلاك أن يسهر على ضمان سلامتها ، وألا تضر بصحة المستهلك ،وفي حالة مخالفة هذا الالتزام نصت المادة 71 بمعاقبته بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) .

كما يتعين على المتدخل أثناء عرضه أو وضعه للمواد الغذائية للإستهلاك أن يحترم شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين وأماكن التصنيع أو التحويل أو التخزين ووسائل نقل المنتجات وإذا خالف هذا لاللتزام يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وهو ما نصت عليه المادة 72 قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

- جزاء مخالفة المتدخل للالتزامات التعاقدية عن طريق التعسف

لم يتطرق قانون رقم 09-03 للجزاء المقرر لمخالفة المتدخل للالتزامات التعاقدية بجعلها تعسفية في حق المستهلك إلا أن المادة 38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نصت على عقوبة الغرامة في حالة قيام المتدخل بالممارسات التعاقدية التعسفية المخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من قانون رقم 04-02 من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) .

ثانيا: العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات

نظرا لخطورة هذا النوع من المخالفات، فإن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك قد أحال عقوبة هذه الجرائم إلى ما هو مقرر في قانون العقوبات، وشدد في هذه العقوبات لما تشكله من خطورة و تهديد لصحة و سلامة المستهلك.

¹ شعباني نوال ،مرجع سابق،ص145.

1- عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش العقاب على جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة المتدخل بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من ألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.¹

كما تشدد المشرع في عقاب جريمة الخداع بنصه في المادة 69 من قانون رقم 09-03 على الظروف المشددة لهذه الجريمة، فرفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من قانون حماية المستهلك ،التي تحيل العقاب إلى المادة 430 من قانون العقوبات إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إذا ارتكب الخداع أو محاولة الخداع بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة
- طرق ترمي إلى التلغيط في عمليات التحليل أو المقدار أو وزن أو كيل أو تغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم منتج، إشارات أو إدعاءات تدليسية، كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمة أخرى، كما نص المشرع على عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية وتتمثل في مصادرة المنتوجات، والأدوات وكل وسيلة أخرى أستعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.²

2- عقوبة جريمة الغش في المنتوجات

أحالت المادة 70 قانون حماية المستهلك فيما يخص عقوبة جريمة الغش في المواد الموجهة للاستهلاك إلى نص المادة 431 من قانون عقوبات، بحيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج) بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، ولم تتطرق المادة 70 من قانون حماية المستهلك ولا المادة 431 من قانون العقوبات إلى الشروع في التزوير أو الغش (كما هو في جريمة الخداع) وهو أمر يجب تداركه لضمان حماية أكبر للمستهلك .

¹ -المادة 429 من قانون العقوبات.

² -المصادرة هي:نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه و إضافته على ملك الدولة بغير مقابل.

وإذا أُلحق المنتج المغشوش أو المزور مرضاً أو عجزاً عن العمل، و خالف إلزامية أمن المنتج ، فقد نصت المادة 83 من قانون العقوبات يعاقب المتدخل بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات ، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) .

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني (2.000.000 دج) إذا تسبب المنتج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في إصابة بعاهة مستديمة ، ويتعرض المتدخل لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص¹ أما العقوبة التكميلية المقررة لجنحة الغش هي مصادرة المنتجات الأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة 70 قانون حماية المستهلك.

وإذا نتج عن جريمة الغش أو الخداع أو مخالفة قواعد الأمن ضرر للمستهلك ترتب عنه مرضاً أو عجزاً عن العمل فإنه حسب نص المادة 432 من قانون العقوبات التي أحالت إلى نص المادة 83 من قانون حماية المستهلك يعاقب كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وتمثل هذه الجريمة الجنحة.

3- عقوبة مخالفة المتدخل للرقابة الإدارية و إجراءاتها

أكد المشرع على دور الرقابة في ضمان سلامة المستهلك، لذلك جرم كل الأفعال الرامية إلى عرقلتها وحرصاً منه على ضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك عاقب كل من خالف التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل² .

تطرق المشرع إلى عقوبة جريمة عرقله مهام الرقابة في المادة 84 من قانون 09-03 والتي أحالت إلى المادة 435 من قانون العقوبات فكل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن

¹ المادة 3/2/83 من قانون 03/09، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

² - نوال شعباني، مرجع سابق ، ص 147 .

يعيق إتمام مهام الرقابة التي تجريها الأعاون المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03 فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) وهذا دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 من قانون العقوبات وما يليها، وبالرجوع إلى تلك المواد يتضح أن جريمة العرقلة إذا اقترنت بالعنف أو التعدي تصبح جريمة عصيان ، وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المواد 183 وما يليها.

أما في حالة مخالفة المتدخل للتدابير الإدارية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يتعرض للمساءلة الجزائية طبقا لنص المادة 79 من القانون 09-03 والتي نصت على معاقبته بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بهاتين العقوبتين ، وتطبيق هذه العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات، مع إضافة دفع بيع المنتجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ،ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الاقتصادية سواء كانت جنح أو مخالفات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتم ضمن الغرامات طبقا للمادة 85 من القانون 09-03 ،كما تضاف الغرامات في حالة العود، والسبب في مضاعفة الغرامة أن العود يعد ظرف مشدد¹، وبعد حالة عود قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس التي تلي انقضاء العقوبة السابقة من نفس النشاط، وهذا حسب المادة 9 من القانون 09-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03.

نستنتج من خلال دراسة العقوبات المفروضة على المتدخل أن المشرع بتجريمه لهذه الأفعال المرتكبة من قبل هذا الأخير قد كرس آليات جديدة لضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك بإعتبارها ردية أكثر، ويتجلى ذلك في توقيعه للجزاء المناسب لكل جريمة حسب طبيعتها ، إلا أنها غالبا ما جاءت في شكل غرامات لا تتناسب مع إمكانيات المتدخلين الكبيرة، خاصة بالنسبة للجرائم التي أحالت لقانون العقوبات.

¹ - المادة 85 من القانون رقم 09- المعدل و المتمم 03 السالف الذكر .

الفرع الرابع:

المصالحة كوسيلة للتخفيف من المسؤولية الجزائية للمتدخل

تملك الإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند معاينة بعض المخالفات¹ أن تتابع هذا الأخير بطريقة ودية عن طريق إدراج غرامة مالية² يحددها القانون طبقا لنص المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، ولقد استتنت المادة 87 من قانون رقم 09-03 المعدل و المتمم من نطاق فرض غرامة الصلح مايلي:

إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما يتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.

بالمفهوم المخالفة أن غرامة الصلح لا تقررها الإدارة إلا في المخالفات المعاقب عليها بغرامة، ولم تحدث أضرار و الإخلال بشكل من المطالبة بالتعويض .

في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.³

في حالة العود : لم يرد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعريفا لحالة العود ، بل نجد

هذا الأخير في المخالفات المقررة لقانون القواعد المطبقة في الممارسات التجارية بموجب المادة 2/47 التي تنص على أنه: "يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون ،كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه"، وعليه لا بد ألا يكون المتدخل في حالة العود.

فغرامة الصلح لا تعد صلحا مدنيا و لا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات

، وإنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل للتسوية الودية مع الإدارة دون

¹ - ليس جميع المخالفات تخضع بطريقة المتابعة الودية والتي تقتضي إلزام المتدخل المخالف بدفع غرامة صلح التي يحددها القانون ، بل هو طريق مخصص لبعض المخالفات فقط.

² - **تعريف الغرامة** على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم.

³ - عبد المنعم نعيمي، "قراءة في غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك علي ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش" 03-09، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد السابع، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، سبتمبر 2015، ص226.

اللجوء إلى التسوية القضائية التي تتميز إجراءاتها بالتعقيد و البطيء، كما لغرامة الصلح دور هام في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية.¹

وبالمقابل تلتزم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش عند تقرير هذه الغرامة باحترام المقدار الذي يحدده القانون لكل مخالفة ، وإتباع إجراءات معينة في إخطار المتدخل من أجل تحصيلها.

بالنسبة لمقدار غرامة الصلح: تدخل المشرع وحدد طبقا للمادة 88 مقدار الغرامة الواجب دفعها في كل مخالفة على حدة وهي نوعين:

1- الغرامة المحددة : وهي الغرامة التي جعل لها المشرع حدا ثابت حيث تتدخل تشريعات

حماية المستهلك وتضع حدودا دنيا ، و أخرى قصوى حتى يمكن للإدارة أن توازن بين الأخطار و الأضرار الناجمة عن الجريمة وبين العقوبة المقضي بها ، حتى تحقق ردع الجناة و تتمثل أساسا في :

الغرامة المقدرة بثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج) ويطبق هذا المقدار في مخالفات انعدام سلامة المواد الغذائية ، انعدام أمن المنتجات، انعدام رقابة المطابقة المسبقة، وانعدام الضمان أو عدم تنفيذه.

الغرامة المقدرة بمئتا ألف دينار (200.000 دج) تخص مخالفات انعدام النظافة والنظافة الصحية وغياب بيانات وسم المنتج.

الغرامة المقدرة بخمسون ألف دينار (50.000 دج) تنفرد هذه الغرامة مخالفة وحيدة هي مخالفة تجربة المنتج.²

2- الغرامة النسبية: لا يحدد القانون هذه الغرامة بشكل ثابت ، وإنما يحدد مقدارها بالنظر إلى نسبة مئوية من القدرة المالية للمخالف.³

¹ -نادية مامش، "مسؤولية المنتج"، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي 2012 ص 161.

² -المادة 88 من قانون 09-03 المعدل و المتمم ،سالف الذكر .

³ - أحمد محمد محمود علي خلف ،مرجع سابق ، ص 459 .

ولقد انتهج المشرع الأسلوب في تحديد غرامة الصلح لمخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد لبيع وحددها بنسبة 10 % من ثمن المنتج المقتنى طبقاً للمادة 7/88 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وإذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر يجب على المخالف أن يدفع مبلغاً إجمالياً لكل غرامات الصلح المستحقة طبقاً للمادة 89 من قانون رقم 09-03 المعدل و المتمم ولا يقبل أي طعن في القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح طبقاً للمادة 91 من نفس القانون .

أما بالنسبة للإجراءات فرض غرامة الصلح تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش تبليغ المتدخل المخالف في أجل أقصاه 07 أيام تسري ابتداءً من تحرير المحضر عن طريق إنذاره برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، وله مهلة ثلاثين (30) يوماً تلي تاريخ الإنذار لدفع مبلغ الغرامة، بحيث يتم الدفع مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف، فيعلم هذا الأخير المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة.

و في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة و أربعين (45) يوماً التي تسري ابتداءً من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً.¹

ومن الآثار المترتبة على تسديد المخالف لمبلغ غرامة الصلح في الآجال، والشروط المحددة قانوناً هي انقضاء الدعوى العمومية طبقاً للمادة 93 من القانون رقم 09-03 المعدل و المتمم 09.

¹ -المادتين 90 و92 من القانون رقم 09-03، المعدل و المتمم ،السالف الذكر.

يتضح مما سبق إن موضوع حماية المستهلك من المواضيع الجد حساسة والتي لا يستهان بها، ومن خلال دراستنا له اتضح لنا لنا رغبة المستهلك في تكريس حمايته لأنه غالبا ما يكون في مركز ضعف، مما أدى به إلى للبحث عن آليات قانونية من شأنها التصدي لاختلال التوازن الذي ينصب على العلاقة التي تجمع المستهلك بالمتدخل، والتي غالبا ما يترتب عنها استغلال هذا الأخير لهذا الضعف بغية تحقيق مآربه.

إن الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للمستهلك بسنه لنصوص الهدف منها سد اي نقص او فراغ قانوني يمكن ان يعرض المستهلك للخطر، هو انعكاس مباشر للنهج الذي اتبعته الجزائر من خلال تبنيها للاقتصاد الحر وتخليها عن النهج الاشتراكي والاقتصاد الموجه، وفتح القطاع الخاص والانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق وما يحمله من مبادئ من خلال تحرير الأسعار وحرية عبور السلع عن طريق المستوردين الخواص، وانضمام الجزائر إلى منظمات إقليمية ودولية وسعيها كذلك إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، تغير دور الدولة من دور المهيمن على السوق والمتحكم فيا إلى دور الضابط و المراقب، كل هذه التغيرات أثرت بشكل كبير على إرادة المشرع الجزائري في مواكبة هذه الحركية وكان هذا بإصدار الفانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 1989/02/07م، والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 2009/02/25م.

كما تبني المشرع في قانون رقم 09-03 سالف الذكر المفهوم الضيق لتعريف المستهلك وهذا بعدم امتداد الحماية إلى المستهلكين المهنيين الذين لا يقومون باقتناء المنتج لحاجياتهم الشخصية و انما لمهنتهم لكن خارج مجال تخصصهم، وقد اعتبر المشرع ان المستهلك هو كل مقتني للمنتج و لم يعتبر مستعمل المنتج من المستهلكين علي خلاف ما

خاتمة

ورد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ونلاحظ التعارض الموجود بين قانون حماية المستهلك و النصوص التطبيقية له .

ومن اجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك وسع المشرع من نطاق الأشخاص الذي يمكن منحهم صفة المتدخل وجعل هذه الصفة تلازم كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عرض المنتجات للاستهلاك، وبغية ضمان حصول المستهلك على منتجات سليمة ومضمونة وموافقة لرغباته المشروعة، ألقى المشرع على عاتق المتدخل التزامات في مختلف مراحل عرض المنتج للاستهلاك رغبة منه في حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية،

ومن اجل ذلك نوع من هذه الالتزامات، فالالتزام بالضمان القانوني و الاتفاقي يتيحان حماية اكبر للمستهلك،ولكن يعاب على ذلك عدم قدرة المستهلك التمييز بين الضمان القانوني و الضمان الاتفاقي لانعدام خبرته، و بغية تدعيمه لهذه الحماية ألزم المتدخل بضرورة إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج دون أن يؤكد على طبيعة هذه المعلومات خاصة الإعلام عن أسعار المنتجات،و الوسم باعتباره وسيلة أساسية لتبصير المستهلك و حماية حقه في الاختيار عن دراية و علم ،حيث اشترط ان يحتوي المنتج على بيانات ضرورية تحمي المستهلك من كل غموض او خطر يمكن ان يلحق به جراء جهله بالمنتج الذي يقتنيه،وقد تدارك المشرع التزام المتدخل بتحذير المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم:13-378 والمؤرخ في 09/11/2013م المتعلق بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،وبالمقابل لم ينص على التزام المتدخل بالنصيحة نظرا لعدم امتلاك المستهلك للمعرفة و الدراية،مما يعد قصورا في حماية هذا الأخير،كما ألزم المتدخل بمطابقة المنتجات للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مجموعة الخصائص و المميزات التي يجب عليه احترامها في المنتج سواء كان سلعة أو خدمة،وكذلك الالتزام بالسلامة

خاتمة

والنظافة الصحية للمواد الغذائية وامن المنتوجات عن طريق وضعه لمنتوجات لاتلحق أضرارا بالمستهلك مع تحديده لمعايير تحقيق السلامة المنتظرة من قبل المستهلك.

وبخصوص آليات الرقابة المختلفة التي أعطاها المشرع صلاحيات المراقبة و ردع المخالفين حفاظا على امن و سلامة المستهلك، نجد الهيئات الإدارية التي مازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث افتقدت الى عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين، و هذا راجع الى الهياكل البشرية و المادية و الوسائل الحديثة خاصة مع تطور وسائل الغش،ولهذا نقترح في هذا المجال تدعيم هذه الهيئات بالعنصر البشري والقيام بدورات تكوينية مكثفة لاعوان الرقابة من اجل مواكبة كافة المستجدات على المستوى التشريعي او على مستوى تبادل الخبرات في مجال الرقابة و قمع الغش.

وبالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين، فبالرغم من الدور المنتظر منها في توعية المستهلك و تحسيسه أو من خلال دورها الردعي في دعوتها للمقاطعة أو اللجوء للقضاء، إلا إن واقعها الميداني يبقى مجحف و بعيد عن الدور المنتظر منها، ويعود سبب ذلك إلى جمود القوانين التي تحد من فعاليته كذلك الدعم المالي الشبه منعدم إن لم نقل منعدم، ونقترح في هذا المجال توفير الدعم المالي لهذه الجمعيات للقيام بمهامها و تحقيق برامجها وإشراك أعضاء الجمعيات في الحملات التفتيشية حتى يتمكنوا من اكتساب الخبرة الميدانية و الفنية التي تمكنهم من الوقوف على تجاوزات المتدخلين التي تضر بمصالح المستهلكين. وما يلاحظ أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتضمن ستة وعشرون مادة (26) في مجال العقوبات على المخالفين، بالمقابل نص على ثلاثة مواد فقط بخصوص جمعيات حماية المستهلكين، فالجانب الردعي وعلى الرغم من أهميته يبقى غير كاف لوحده اذ لابد من دور فعال لجمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلك بحقوقه وتحسيسه بالمخاطر التي تحدق به وطريقة التصدي لها.

خاتمة

ان الطابع الجزائي الذي تميزت به احكام قانون حماية المستهلك لم يتم استغلاله علي احس وجه ،فنلاحظ ان اغلب العقوبات المفروضة علي المتدخلين جاءت في شكل غرامات لا تؤدي إلي ردع التدخل وبالعكس فهي تخدم متدخل اقوى ماديا اكثر مما تخدم المستهلك الضعيف كما لوحظ عدم التناسق بين قانون حماية المستهلك و قانون العقوبات فالغرامات الواردة في قانون العقوبات بسيطة مقارنة بقانون حماية المستهلك .

بالرغم من الدور الكبير و الفعال للهيئات القضائية في حماية المستهلك سواء في مجال القيام بالتحقيقات أو بتوقيع الجزاء على المخالفين لتحقيق الردع، إلا أن طول إجراءات التقاضي و عدم وجود أقسام خاصة بمعالجة قضايا المستهلك حيث تدرج في القسم التجاري،أضف الى ذلك غلاء تكاليف التقاضي كلها عوائق تحول دون حصول المستهلك على حقوقه عن طريق القضاء .

إن سكوت المشرع عن التعرض للحماية الالكترونية للمستهلك في القانون 03-09 هو تقصير في حق هذا الأخير، فحبذا لو أدرجه المشرع مؤخرا في القانون رقم 09-18 المعدل و المتمم لقانون 03-09 خاصة مع الثورة التي يشهدها العالم اليوم في مجال العقود الالكترونية مما قد يعرض المستهلك إلي مخاطر جديدة لا تجرمها النصوص القانونية الحالية إذ لابد من إصدار قانون كامل و مستقل ينظم كافة المعاملات الالكترونية، والعقود التجارية عبر الانترنت و المستهلك الالكتروني.

أ - الكتب:

1. احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجزائرية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2005 .
2. أسامة أحمد بدر حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2005.
3. أقادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2007.
4. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،الاسكندرية ،2003.
5. خالد ابراهيم ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية ،الدار الجامعية الاسكندرية ،2007.
6. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009.
7. زكي عبد المتعال ، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1935
8. سي يوسف زاهية حورية دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 15 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة ،الجزائر ،2017م.
9. طرح البحور علي حسن، عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
10. عبد الحميد ديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة ،دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع ،القاهرة ، 2010.
11. علي ابراهيم ،منظمة التجارة العالمية - جولة اروجواي و تقنين نهب العالم،دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

12. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دارالهدى للنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2000.
13. علي فتاك ، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
14. علي فيلاي ،الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، مرفم للنشر الجزائر، 2010.
15. عمر عيسى الفقي، جرائم قمع الغش و التدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، 1998.
16. محامدي لمعكشاوي، الوجيز في الدعوى و إجراءاتها القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية ،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010.
17. محمد بودالي ، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
18. ——— ،حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2006.
19. محمد علي سكيكر ،الوجيز في جرائم قمع الغش و التدليس وحماية المستهلك في ضوء التشريع و الفقه و القضاء، دار الجامعيين للطباعة و التجليد ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.
20. محمد عمران،حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف،مصر ، 1986.
21. محمود عبد الرحيم ديب ، الحماية المدنية للمستهلك ، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر 2011.
22. محمود عبد المجيد المغربي، المدخل الي تاريخ الشرائع، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1996 .

23. ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع و تطبيقته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقا للقانون المدني المصري و الفرنسي و الفقه الاسلامي و احكام القضاء المكتب الفني للاصدارات القانونية، القاهرة 1999.
24. واعمر جبالي، المسؤولية الجزائية للاعوان الاقتصاديين، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998.

ب - الرسائل والمذكرات

1. الرسائل:

- 1- العيد الحداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر 2003..
- 2- حامق ذهبية ، الالتزام بالاعلام في العقود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009م -2010.
- 3- زعبي عمار ، حماية المستهلك من الإضرار الناتجة عن الإضرار المعيبة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013.
- 4- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق،جامعة وهران،2007.
- 5- لشهب حورية ،آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية ،أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، د ون سنة النشر.
- 6- محمد بودالي الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، سيدي بلعباس 2002- 2003

II. _ المذكرات:

1. - ارزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011.

2. المر سهام ،التزام المنتج بالسلامة،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير للحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2008- 2009.
3. حليمي ربيعة ، ضمان الانتاج و الخدمات ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
4. حملاحي جمال، دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك علي ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم التجارية، امحمد بوقرة ،بومرداس، 2005 - 2006 .
5. شعباني نوال (حنين) ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2012.
6. - صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2013-2014.
7. صغير سماح ،الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي،جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2016-2017.
8. كالم حبيبة ،حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، 2005.
9. كيموش نوال،حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2010-2011.
10. لحراري شالح الويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش وقانون المنافسة ،مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2002.

11. لحو خيار غنية، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015.
12. مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
13. مسكين حنان، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.
14. ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

ج - المقالات والمدخلات:

1. - المقالات

1. جابر محجوب علي، "ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن العيوب المنتجة الصناعية المباعة"، دراسة في القانون الكويتي و القانون المصري والفرنسي، مجلة الحقوق 1، مصر، العدد 03 سبتمبر 1996.
2. جمال نكاس، "حماية المستهلك وأثارها علي النظرية العامة للعقد"، مجلة الحقوق، مصر، 1989.
3. جميلة اغا، "دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص، أبريل 2005م.
4. سي يوسف زاهية حورية (كجار) دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، دون سنة النشر.
5. صبايحي ربيعة، "تطور دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التصفية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة بجاية، ص ص 477-493.

6. عبد الفضيل محمد احمد ،"جريمة الخداع التجاري في نظم مكافحة الغش التجاري السعودي ،مع الاشارة الى قوانين الفرنسي و المصري"،مجلة الحقوق الكويتية ،العدد404، 1994.
7. علي حسان،"الالتزام بضمان ضرر عيوب المنتجات"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،كلية الحقوق بن عكنون،العدد04، 2010.
8. فتيحة خالدي،"الحماية الجزائرية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم:09-03 المؤرخ في 25-02-2009م المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش"، المركز الجامعي البويرة، مجلة معارف،العدد8،جوان 2010.
9. كراش ليلي ،"حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك" ،حوليات مجلة الجزائر 1،العدد 31-الجزء الرابع.
10. كهينة قونان، "الافضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج" ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة العدد 2 ، جانفي 2012.
11. محمد بودالي،" مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك" ، مجلة إدارة، عدد 24 ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2002،ص 31-56.
12. محمد عماد الدين عياض، "تطابق تطبيق حماية المستهلك وقمع الغش"،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد التاسع ، مصر ، 2013 .
13. محمد المرسي زهرة،الحماية القانونية للمستهلك في قانون دولة الامارات العربية المتحدة،مجلة الحق،جامعة الامارات العربية المتحدة 2001.
- ب -المداخلات:
14. حداد العيد ، الحماية الدولية للمستهلك ،" ملتقى وطني حول المنافسة و حماية المستهلك" ، كلية الحقوق ،جامعة ميرة عيد الرحمان ، بجاية ، يومي 18/17 نوفمبر 2009.

15. زاوي عباس، الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي السابع عشر حول "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" المنعقد يومي 10 و11 افريل 2017، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، افريل 2017.
16. سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مداخلة في الملتقى الوطني الاول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية والادارية ، المركز الجامعي بالوادى، يومي 13 و 14 افريل 2008.
17. شلبي الزين وبوتمجت جلال ،"مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري " ، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول " حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" ، جامعة سكيكدة ،كلية الحقوق ملحقة عزابة، يومي 08 و 09 نوفمبر 2010.
18. **صبايحي ربيعة**، حماية المستهلك مدنيا من المنتجات المعيبة وغير المطابقة، مداخلة في اليوم دراسي حول "الحماية القانونية للمستهلك -واقع وافاق
- جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، يوم 26 افريل 2018.
19. —، مداخلة بعنوان: "فعالية احكام و اجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان "المنافسة و حماية المستهلك"، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.
20. محمد عماد الدين عياض، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة حول "حماية المستهلك" في ظل القانون رقم 03-09 أيام 8-9 نوفمبر 2010.
21. ناصري نبيل "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك"، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

22. نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك علي ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر ، افريل 2017.

د- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996م ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004م ، ج ر ج ع 71، صادر في 10-11-2004.
2. قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07/02/1989م يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 28/02/1989م
3. قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23-06-2004م، المتعلق بالتقييس جرج عدد41، المؤرخة 247-06-2004.
4. ملغى بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15، الصادرة في 08 مارس 2009م.
5. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 15 فيفري 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج.ر.ج. عدد15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009م المعدل و المتمم
6. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 م، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة غلى الممارسات التجارية ج ر ج غدد41 المؤرخة في 27-06-2004 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم:10-06 المؤرخ في 18-08-2010م الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 18-08-2010.
7. قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية ، العدد 02 بتاريخ الأحد 21 صفر 1433، - 15 يناير 2012.

8. بموجب القانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018،

9. القانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر ج عدد.53

هـ - النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الخاص بضمان المنتوجات و الخدمات مرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 متعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ج ر ج عدد 40، صادرة في 15 سبتمبر 1990.
2. المرسوم التنفيذي رقم 98/69 المؤرخ في 21 فبراير 1998م، يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي. ج ر ج عدد 11 الصادرة في 02 مارس 1998.
3. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة. (ج.ر. رقم 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002).
4. المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المتعلق بالشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ، جريدة الرسمية ، عدد 75، صادرة 7 ديسمبر 2003 م .
5. المرسوم التنفيذي 05-484 المؤرخ في 22-12-2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 90-367 المتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها ، ج ر ج عدد 83 الصادرة في 25-12-2005.
6. المرسوم التنفيذي 08/266 مؤرخ في 19 أوت 2008 المعدد و المتمم للمرسوم التنفيذي 02/254 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج.ر. عدد 48.

7. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 م ،المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات.
8. **المرسوم التنفيذي رقم 13-378**. المؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج عدد 58 .

| | |
|--|---|
| 8..... | مقدمة |
| الفصل الأول : الاطار الموضوعي لحماية المستهلك | |
| 14 | المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك |
| 14 | المطلب الأول : ماهية حماية المستهلك |
| 15 | الفرع الأول : تعريف حماية المستهلك |
| 19 | الفرع الثاني : أطراف الحماية |
| 19 | أولا- المستهلك: |
| 19 | أ - الاتجاه المضيق : |
| 21 | ب - الاتجاه الموسع : |
| 22 | ج - موقف المشرع الفرنسي من الاتجاهين : |
| 23 | ث - مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري : |
| 24 | ثانيا - المتدخل : |
| 27 | المطلب الثاني: تطور فكرة حماية المستهلك |
| 27 | الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة حماية المستهلك |
| 27 | أولا- تطور فكرة حماية المستهلك في المجتمعات القديمة : |
| 27 | 1- عند الفراعنة : |
| 28 | 2- في العراق القديمة : |
| 28 | 3- عند الإغريق : |
| 29 | 4- عند الرومان : |
| 30 | ثانيا - التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة: |
| 30 | حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية: |
| 31 | تطور حركة حماية المستهلك في أوروبا |

| | |
|----|---|
| 34 | تطور حركة حماية المستهلك على الصعيد الدولي..... |
| 35 | الفرع الثاني: تطور فكرة حماية المستهلك في الجزائر..... |
| 35 | أولا- مرحلة قبل صدور قانون حماية المستهلك..... |
| 36 | ثانيا - مرحلة بعد صدور قانون حماية المستهلك رقم: 02-89..... |
| 39 | المبحث الثاني: حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03-09..... |
| 39 | المطلب الأول: قواعد قانون حماية المستهلك..... |
| 40 | الفرع الأول: الالتزام بالضمان..... |
| 40 | أولا :الضمان القانوني..... |
| 41 | ثانيا - الضمان الاتفاقي..... |
| 42 | ثالثا- شهادة الضمان..... |
| 42 | رابعا - جزاء الالتزام بالضمان..... |
| 43 | خامسا - دعوى الضمان..... |
| 44 | الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام والمطابقة..... |
| 44 | أولا- الالتزام بالإعلام..... |
| 47 | ثانيا- الالتزام بالمطابقة..... |
| 42 | احترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة..... |
| 48 | أ- الالتزام باحترام المواصفات القانونية..... |
| 49 | ب- احترام المواصفات التقيسية..... |
| 49 | أنواع المواصفات التقيسية..... |
| 52 | الفرع الثالث: الالتزام بالسلامة..... |

| | |
|---|---|
| 53 | أولا : مضمون الالتزام العام بالسلامة |
| 56 | ثانيا : نطاق تطبيق لالترام بالسلامة |
| 56 | مجال تطبيق لالترام بالسلامة بالنسبة للأشخاص |
| 58 | مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع |
| 60 | المطلب الثاني : نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم :03-09 |
| 61 | الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع:الغش رقم 03-09 من حيث الأشخاص..... |
| 61 | أولا - المستخدم : |
| 64 | ثانيا - المتدخل: |
| 67 | الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم :03-09 من حيث. المحل..... |
| 67 | أولا - السلعة كمحل للاستهلاك:..... |
| 69 | ثانيا - الخدمة كمحل للاستهلاك..... |
| 70 | الفرع الثالث: في مجال عقود التجارة الإلكترونية..... |
| الفصل الأول : الاطار المؤسسي لحماية المستهلك | |
| 74 | المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك..... |
| 74 | المطلب الأول : دور الهيئة الإدارية في مجال حماية المستهلك..... |
| 75 | الفرع الأول: دور وزارة التجارة والهيكل التابعة لها في حماية المستهلك..... |
| 76 | ثانيا: دور الهيكل المركزية التابعة لوزارة التجارة:..... |
| 78 | الفرغ الثاني دور الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك..... |
| 78 | ثانيا- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك..... |
| 79 | الفرع الرابع : دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك..... |
| 80 | ثانيا- صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط و حماية المستهلك:..... |

| | |
|---------|--|
| 80..... | 1- الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة |
| 81..... | 2- الوظيفة الرديعية لمجلس المنافسة |
| 88..... | الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية المستهلك |
| 88..... | أولا- الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك |
| 83..... | 1- مفهوم جمعيات حماية المستهلك |
| 83..... | 2- تأسيس جمعيات حماية المستهلك |
| 84..... | ثانيا- الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك |
| 84..... | 1- الدور التحسيبي والإعلامي |
| 85..... | 2- مراقبة الأسعار والجودة |
| 85..... | ثالثا- الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك |
| 86..... | ممارسة الدعاية المضادة |
| 86..... | الدعوى للامتناع عن الدفع |
| 87..... | الدعوى إلى المقاطعة |
| 87..... | -التمثيل في الهيئات المتعلقة بحماية المستهلك |
| 88..... | -الدفاع عن مصالح المستهلكين وحقوقهم |
| 88..... | الفرع الثاني: دور القضاء في حماية المستهلك |
| 89..... | أولا - دور النيابة العامة في حماية المستهلك |
| 90..... | ثانيا - دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك |
| 90..... | ثالثا - دور النائب العام في حماية المستهلك |
| 91..... | رابعا - دور المحكمة في حماية المستهلك |
| 92..... | المبحث الثاني: جزاءات الإخلال بقواعد حماية المستهلك |
| 92..... | المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل |
| 93..... | الفرع الأول: نظام مسؤولية المتدخل وفقا لقواعد القانون المدني |
| 93..... | الفرع الثاني اركان المسؤولية المدنية للمتدخل |

| | |
|-----------|--|
| 93..... | أولاً- الخطأ : |
| 94..... | ثانياً- الضرر..... |
| 94..... | الفرع الثالث: أطراف تحريك الدعوى المدنية..... |
| 96..... | الفرع الرابع: الجزاءات المدنية المترتبة عن الإخلال بقواعد حماية المستهلك..... |
| 98..... | المطلب الثاني اقرار المسؤولية الجزائية للمتدخل..... |
| 98..... | الفرع الأول : الحماية الجزائية من جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك..... |
| 99..... | أولاً- تعريف الغش..... |
| 100 | ثانياً- أركان جريمة الغش في المنتوجات..... |
| 101..... | الفرع الثاني : الحماية الجنائية من جريمة الخداع..... |
| 102..... | أولاً - جريمة الخداع..... |
| 102..... | ثانياً- أركان جريمة الخداع..... |
| 102..... | الفرع الثالث: الجزاءات الجنائية المترتبة عن الإخلال بقواعد حماية المستهلك..... |
| 105..... | أولاً: العقوبات المقررة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش..... |
| 107 | ثانياً :العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات..... |
| 107..... | 1-عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك..... |
| 108..... | 2-عقوبة جريمة الغش في المنتوجات..... |
| 109 | 3-عقوبة مخالفة المتدخل للرقابة الإدارية و إجراءاتها..... |
| 111..... | الفرع الرابع: المصالحة كوسيلة للتخفيف من المسؤولية الجزائية للمتدخل..... |
| 112..... | أولاً- الغرامة المحددة..... |
| 112..... | ثانياً-الغرامة النسبية..... |
| 115..... | الخاتمة..... |
| 120..... | قائمة المراجع..... |
| 131..... | فهرس..... |